الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة: علوم اقتصادية

تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسة

التأمين الفلاحي في الجزائر واقع وآفاق

دراسة حالة صندوق التعاون الفلاحي بالوادي

إعداد الطلبة:

- **منيـــر قاقـــة**
- **زهيـر نصري**
- **مسعود بهى**

تحت إشراف الدكتور:

حمزة بالي

لجنة المناقشة:

د. أحمـــد تـــي	**أستاذ محاضر صنف أ**	**جامعة الوادي**	**رئيسا**
د. حمزة بالـــي	**أستاذ محاضر صنف أ**	**جامعة الوادي**	**مشرفا ومقررا**
د. عبد الله عياشي	**أستاذ محاضر صنف أ**	**جامعة الوادي**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2018/2017

الإهـــداء

من كل أعماق وجداننا نهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما نملك،

الوالدين الكريمين

إلى كل أفراد عائلتنا

إلى كل أساتذتنا

إلى كافة الزملاء والأصدقاء

إلى كل من نسيهم قلمنا وضمهم قلبنا

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

قاقة–بهى–نصري

شكر و تقدير

نحمدك ربي ونشكرك على عظيم نعمك وجلال قدرتك.

الحمد لله الذي أعاننا وساعدنا بعفوه وسلطانه وسخر لنا الأسباب ووفقنا في انجاز هذا العمل.

كما نتقدم بشكرنا واعترافنا بالجميل إلى الأستاذ المشرف الدكتور بالي حمزة على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي رافقتا خلال انجاز هذا العمل.

كما نشكر ونحن ممتنين بالعرفان الخالص لموظفي صندوق التعاون الفلاحي بالوادي على كل ما قدموه لنا من تسهيلات وتوجيهات خلال الدراسة التطبيقية.

والشكر موصول كذلك إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

قاقة-بهـى-نصري

ملخص

يعتبر القطاع الفلاحي من أكثر القطاعات تعرضا للمخاطر, والتي تأثر سلبا على إنتاجيته, وهذا ما يجعل المستثمر الفلاحي بحاجة إلى إيجاد آليات لحماية ثروته الفلاحية.

لذا كان موضوع بحثنا هو محاولة تشخيص لأهم المخاطر الفلاحية الناجمة عن النشاط الفلاحي وتحديد أهم العوامل التي قد تساهم في إدارة الخطر والتقليل قدر الإمكان من خسائره المالية عند وقوعه، لذلك قمنا من خلال بحثنا إلى دراسة إدارة المخاطر الفلاحية من خلال آلية التأمين على مستوى صندوق التعاون الفلاحي ومحاولة إبراز دور التأمين في تغطية مثل هذا المخاطر في حال وقوعها.

يعتبر التأمين في هذا المجال من أهم وسائل مواجهة مثل هذه المخاطر لما له من مزايا عديدة، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للمخاطر الفلاحية التي قد يتعرض لها المستثمر الفلاحي.

الكلمات الدالة: المخاطر الفلاحية, التأمين الفلاحي, صندوق التعاون الفلاحي.

Abstract:

The agricultural sector is one of the most vulnerable sectors, which has a negative impact on its productivity, which makes the agricultural investor need to find mechanisms to protect his agricultural wealth.

Therefore, the objective of our research is to try to identify the most important agricultural risks resulting from agricultural activity and to identify the most important factors that may contribute to the management of risk and minimize the financial losses at the time of occurrence. Therefore, we examined the management of agricultural risk through the insurance mechanism at the level of cooperation fund And attempt to highlight the role of insurance in covering such risks in case of occurrence.

Insurance in this area is one of the most important means to face such risks because of its many advantages, it works to provide insurance coverage of agricultural risks that may be exposed to the agricultural investor

Keywords: Agricultural insurance, agricultural insurance, agricultural cooperation fund.

فهرس المحتويات

الإهداء	**I**
شكر وتقدير	**II**
الملخص	**III**
فهرس المحتويات	**IV**
قائمة الجداول	**V**
قائمة الأشكال البيانية	**V**
المقدمة العامة	**ب**
الفصل الأول: التأمين الفلاحي في الجزائر	
تمهيد	02
المبحث الأول: الأسس النظرية للخطر والتأمين	03
المطلب الأول: ماهية الخطر	03
المطلب الثاني: ماهية التأمين	06
المطلب الثالث: عقد التأمين	11
المبحث الثاني: دراسة تحليلية للتأمين الفلاحي في الجزائر	14
المطلب الأول: الأسس النظرية للتأمين الفلاحي	14
المطلب الثاني: دراسة نشاط سوق التأمين في الجزائر	18
المطلب الثالث: النشاط والتغطية التأمينية للتأمين الفلاحي في الجزائر	25
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني: دراسة حالة صندوق التعاون الفلاحي بالوادي	
تمهيد	29
المبحث الأول: تقديم عام لصندوق التعاون الفلاحي - بالوادي	30
المطلب الأول: مفهوم و نشأة صندوق التعاون الفلاحي - بالوادي	30
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق	32
المطلب الثالث: منتجات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	36
المبحث الثاني: دراسة تحليلية للتأمين الفلاحي	38
المطلب الأول: هيئات تنظيم و مراقبة نشاط التأمين الفلاحي	38
المطلب الثاني: منتجات التأمين الفلاحي المقدمة من طرف الصندوق	42
المطلب الثالث: آلية التأمين الفلاحي	45
خلاصة الفصل	54
الخاتمة العامة	56
قائمة المراجع	60

قـائـمـة الـجـداول و الأشـكـال

أولا. قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1.1	تطور رقم أعمال قطاع التأمين خلال الفترة (2017/2000)	**20**
2.1	تطور حجم التعويضات خلال الفترة (2017/2000)	**22**
3.1	تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام للفترة (2017/1998)	**24**
4.1	إنتاج التأمين الفلاحي خلال الفترة (2000 / 2017)	**25**
5.1	تطور تعويضات التأمين الفلاحي خلال الفترة (2000 / 2017)	**26**
1.2	تطور رقم الأعمال خلال الفترة (2017/2008)	**47**
2.2	تطور إنتاجية التأمينات النباتية خلال الفترة (2017/2008)	**48**
3.2	تطور إنتاجية التأمينات الحيوانية خلال الفترة (2017/2008)	**49**
4.2	تطور إنتاجية التأمينات الفلاحية خلال الفترة (2017/2008)	**51**
5.2	الاتفاقيات التأمينية بين الفلاحين وصندوق التعاون الفلاحي خلال الفترة (2017/2008)	**52**

ثانيا. قائمة الأشكال البيانية:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1.2	الهيكل التنظيمي لصندوق التعاون الفلاحي – وكالة الوادي	**32**
2.2	تطور رقم أعمال صندوق التعاون الفلاحي بالوادي	**47**
3.2	نسبة التأمين النباتي من إجمالي التأمينات	**49**
4.2	نسبة التأمين الحيواني من إجمالي التأمينات	**50**
5.2	نسبة التأمين الفلاحي من إجمالي التأمينات	**51**

المقدمة عامة

أولا: طبيعة المشكلة

يعتبر القطاع الفلاحي من أكثر القطاعات تعرض للعديد من المخاطر التي تأثر سلبا على إنتاجيته, حيث غالبا ما يتم النشاط الفلاحي في محيط مكشوف مما يجعله معرضا لمخاطر متعددة غير متوقعة خاصة فيما يتعلق بالعوامل الطبيعية, بالإضافة إلى المخاطر البشرية, وهذا ما يجعل المستثمر الفلاحي بحاجة إلى آليات لحماية ثروته الفلاحية وتعويضه عن الخسائر التي قد تنجم عن المخاطر المتكررة وحالات فشل المواسم الفلاحية وجعل دخله أكثر استقرارا وتمكنه من مزاولة نشاطه.

ومن بين أهم آليات حماية الفلاح من هذه المخاطر, التأمين الفلاحي, والذي يعد ضرورة اقتصادية توفر للمستثمر الفلاحي الحماية اللازمة لمواجهة الأخطار المحدقة بالقطاع الفلاحي والتقليل من الآثار السلبية لهذه المخاطر.

وعليه مما سبق تعتبر مواجهة المخاطر الفلاحية من أكبر التحديات التي تواجه الفلاحين، فإذا كان البقاء والاستمرار والربحية في النشاط تمثل أهدافا رئيسية لأي مستثمر فلاحي، فتسيير ومعالجة الأخطار والتكيف معها تمثل الشروط الضرورية لتحقيق هذه الأهداف.

تتعدد أساليب وسياسات إدارة الخطر الفلاحي بتعدد أنواع الخطر ومواصفاته والظروف التي تحيط به، فيصعب وضع سياسة مثلى لتسيير الخطر بعينها، يمكن تطبيقها في جميع الحالات دون استثناء، فهناك من عوامل البيئة المحيطة بالخطر ومتخذ القرار والقائم على تسيير الخطر ما يستدعي تعدد الأساليب التي تستعمل في تسييره مهما تشابهت أوصافه أو ظروفه.

لكن، أيا كانت أهمية إدارة مثل هذه الأخطار، فان هذا الفن لا يمكن بذاته أن يقدم معالجة أو مواجهة كافية للأخطار، لذلك تظل التغطية التأمينية لهذه الأخطار كل أهميتها وضرورتها. يعتبر التأمين في هذا المجال من أهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار لما له من مزايا عديدة، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للفلاحين.

تبعا لما سبق تبرز معالم المشكلة التي نعمل على معالجتها من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

ما هو واقع التأمين الفلاحي في ولاية الوادي ؟.

ولتوضيح هذا التساؤل أكثر، قمنا بطرح عدد من الأسئلة الثانوية، وهي:

- ما المقصود بالمخاطر الفلاحية ؟
- ما هي أشكال التأمين الفلاحي وما هي العوامل التي ساعدت على انتشاره ؟
- ما هو واقع التأمين الفلاحي في الجزائر؟ وما هي الأسس التي يعتمد عليها ؟
- ما هو واقع التأمين في صندوق التعاون الفلاحي بالوادي؟ وهل هناك اهتمام من طرف الفلاحين بالمنطقة؟.

ثانيا: فرضيات البحث

على ضوء العرض السابق لمشكلة البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية:

– من السمات الأساسية للعمل الفلاحي خضوعه للطبيعة حيث يتم العمل وتجهيز الأرض وزراعة المحاصيل المختلفة في ظل مؤثرات طبيعية, والأخطار التي تصيب القطاع الفلاحي كثيرة ومتنوعة يرجع بعضها للظواهر الطبيعية والظواهر الاجتماعية.

– هناك عدة أشكال للتأمين الفلاحي, الهدف منها تعويض الفلاح عن الخسارة التي يتعرض لها.

– هناك عدة أسس وقواعد يقوم عليها نظام التأمين الفلاحي، حيث تعتبر مكملة لبعضها البعض لنجاح هذا النظام, كما يعتبر التأمين الوسيلة الأكثر جدوى اقتصاديا بالنسبة للفلاحين.

– لنظام تأمين المخاطر الفلاحية أهمية كبيرة للمستثمر الفلاحي، وهذا من خلال تحمل تغطية الأخطار والالتزام بالتعويض عند وقوع الأضرار.

ثالثا: أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذا البحث إلى الإسهام في كل ما من شأنه تحقيق سلامة القطاع الفلاحي من خلال إيجاد آلية لتغطية المخاطر الفلاحية, وهذا من أجل التقليل من المخاطر والخسائر في حالة حدوث أي حادثة, وبشكل عام نهدف من هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

– تشخيص لأشكال التأمين الفلاحي وتحديد أهم العوامل التي ساعدت على ظهوره.

– إبراز أهمية التأمين الفلاحي في حماية الفلاحيين وضمان بقائهم.

– تشخيص لواقع سوق التأمين في الجزائر وما مدى مساهمته في تغطية الأخطار الفلاحية.

– الحصول على قيمة مضافة في مواضيع التأمين وإدارة الأخطار.

رابعا: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في تحقيق أهدافه في السعي للحد من مخاطر القطاع الفلاحي والخسائر المترتبة عنها, من خلال التأكيد على إدارة الأخطار وكذا تحديد إجراءات التأمين المناسب لها.

إضافة لذلك:

– تأتي هذه الدراسة كمساهمة علمية في مجال التأمين كأحد المواضيع المهمة التي تهدف إلى حماية الفلاحين.

– أردنا من خلال هذا البحث معالجة المخاطر الفلاحية باستخدام آلية التأمين.

– إبراز أهمية التأمين الفلاحي في الحفاظ على ممتلكات الفلاحيين ومحاولة إلقاء الضوء على حقيقة هذا النظام من التامين.

– محاولة تقديم رصيد علمي إلى كل المهتمين والباحثين.

خامسا: حدود الدراسة

المجال المكاني: من الناحية المكانية ركزت هذه الدراسة على الجزائر بصفة عامة, أما الجانب التطبيقي فكان على مستوى صندوق التعاون الفلاحي بولاية الوادي.

المجال الزماني:

– التعرض لنظام التأمين الفلاحي في الجزائر وكذا سوق التأمين من خلال تحليل النشاط التقني للشركات من سنة 2000 إلى سنة 2017.

– لفهم الموضوع أكثر قمنا بدراسة التأمين الفلاحي على مستوى صندوق التعاون الفلاحي بولاية الوادي من سنة 2008 إلى سنة 2017 (وهذا في حدود الإحصائيات المتاحة من طرف الصندوق).

سادسا: مبررات و دوافع اختيار الموضوع

– الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع من خلال توجه الدولة نحو القطاع الفلاحي, وهذا في إطار سياسة تنويع مصادر الدخل والحد من تبعية المحروقات.

– اعتقادنا بأن موضوع إدارة المخاطر الفلاحية موضوع جدير بالدراسة.

– الحصول على قيمة مضافة من خلال التعرف أكثر على موضوع من مواضيع الاقتصاد العمومي وكذا التحكم في تقنيات التأمين.

– محاولة الوقوف على مدى التطابق بين المفاهيم النظرية والتطبيقية.

سابعا: منهج البحث

اتبعنا في تحليل الإشكالية المطروحة وإثبات صحة الفرضيات المتبناة المنهج الوصفي التحليلي بالنسبة للجانب النظري، واستخدمنا هذين المنهجين حتى يتسنى لنا فهم الموضوع محل الدراسة واستنباط العناصر التي يمكن إسقاطها على الدراسة التطبيقية.

أما الجانب التطبيقي فقمنا بانتهاج منهج دراسة حالة، وهذا من خلال الملاحظة وجمع البيانات وتحليلها.

ثامنا: الدراسات السابقة

– مذكرة ماستر غير منشورة بعنوان: **واقع التأمين الفلاحي في ولاية سعيدة – دراسة حالة CRMA بسعيدة**, للطالبة عوار هجيرة, كلية العلوم الاقتصادية, التجارية وعلوم التسيير, جامعة سعيدة, الجزائر, 2015.

تناولت الدراسة الإطار النظري للتأمين من أسس ومفاهيم, كذلك تم التطرق إلى القطاع الفلاحي في الجزائر وتم التطرق إلى التأمين الفلاحي في ولاية سعيدة والتطرق إلى أهم المعوقات التي تحول دون تطور رقم أعمال هذا الفرع من التأمين.

– مقال بعنوان: **مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية بالجزائر**, للباحث قريشي العيد, جامعة جيجل, مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية, العدد 10, الجزء الأول, 2017.

تناولت الدراسة أهمية ودور التأمين التعاوني في تغطية خسائر القطاع الفلاحي بالجزائر وتحقيق التنمية الاقتصادية.

تبعا لهاتين الدراستين سوف نحاول من خلال بحثنا هذا، التطرق إلى أهم المخاطر التي يتعرض لها الفلاحون جراء القيام بنشاطهم، وفي ظل هذه المخاطر وتأثيراتها على الوضع المالي لهم، سوف نقوم بمحاولة تحديد الآلية التي من شأنها المساهمة في تقليص حجم الخطر، لذلك سوف نعمد التعمق في هذه الآلية (التأمين) وإبراز دورها في إدارة وتغطية الأخطار.

تاسعا : هيكل البحث

من أجل التعمق في الموضوع وحوصلته أردنا انتهاج الخطة التالية، حيث سنتناول الفصلين التاليين:

المقدمة العامة

الفصل الأول: التأمين الفلاحي في الجزائر

المبحث الأول: الأسس النظرية للخطر والتأمين

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للتأمين الفلاحي في الجزائر

الفصل الثاني: دراسة حالة صندوق التعاون الفلاحي بالوادي

المبحث الأول: تقديم عام لصندوق التعاون الفلاحي – بالوادي

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للتأمين الفلاحي

الخاتمة العامة

الفصل الأول:

تمهيد:

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يأثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية، والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة وهذا هام لدفع عجلة التنمية.

يعد قطاع التأمين من القطاعات الهامة والحيوية من خلال الدور الرئيسي الذي تلعبه شركات التأمين في المنظومة الاقتصادية بشكل عام والقطاع الفلاحي بشكل خاص، إذ يلعب التأمين دو كبيرا في التنمية الفلاحية.

فالتأمين الفلاحي من حيث كونه هدفا تنمويا يعمل على استدامة دخل الفلاحين وتعظيم ربحهم، وتقليل المخاطر التي تصيب محاصيلهم وتعويضهم عن الخسائر الممكنة، مما يؤدي إلى تشجيعهم وتحفيزهم على الإنتاج، وبالتالي تطور واستقرار القطاع الفلاحي وما ينجم عنه من تحقيق للأمن الغذائي.

وبكون القطاع الفلاحي من بين القطاعات الأكثر عرضة للمخاطر أدى بالإنسان إلى استحداث خدمات التأمين الفلاحي الذي يقدم العديد من التغطيات التأمينية، لذا فإن التأمين من أفضل الوسائل لإدارة مثل هذه المخاطر، حيث يتأت من خلال هذا النظام نقل عبء الخطر من الفلاحين إلى شركة التأمين والتي تتحمل بدورها تغطية الخسائر لكافة المخاطر المؤمن عليها لقاء قسط التأمين الذي يدفعه صاحب القرار لقاء الأمان.

من أجل حوصلة وفهم الموضوع حاولنا تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الأسس النظرية للخطر والتأمين

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للتأمين الفلاحي في الجزائر

المبحث الأول: الأسس النظرية للخطر والتأمين

إن معرفة الأخطار وتحديدها وقياسها وتقييمها يساعد على اتخاذ الوسائل المناسبة لتقليلها أو القضاء عليها أو تحويلها، وذلك بأقل قدر ممكن من التكلفة، ويعتبر التأمين في هذا المجال من أفضل الوسائل لإدارة الأخطار، بحيث يتأتى من خلال هذا النظام نقل عبء الخطر إلى شركة التأمين.

المطلب الأول: ماهية الخطر

رغم التقدم في الإمكانيات المتاحة للإنسان فيما يتعلق بالتوقعات الخاصة والعامة والتنبؤ العلمي الذي يساعده على اتخاذ قرارات سليمة، إلا أن هذا لا يزيل القلق الذي يلازم متخذ القرار ببقاء وجود الخطر.

أولا: مفهوم الخطر ومسبباته

1. مفهوم الخطر: اختلفت آراء كتاب التأمين والاقتصاديين والرياضيين حول تعريف الخطر، وفيما يلي نورد بعض هذه التعاريف:

عرفه "طارق عبد العال حماد" بأنه: « الحالة التي تكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس للنتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة »[1].

أما "ناشد محمود عبد السلام" فعرفه بأنه: « عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية أو العامة في الماضي »[2].

بينما يعرفه "Madura" بأنه: « احتمال اختلاف النتائج عن التوقعات »[3].

ويمكن تحديد مفهوم الخطر على أنه: «احتمال حدوث خسارة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين»[4].

2. مسببات الخطر (العوامل المساعدة على تحقق الخطر): في الواقع العملي دائما ما يرتبط الخطر بمسبباته حيث يقال خطر الحريق وخطر المرض وخطر السرقة...الخ.

مسببات الخطر أو العوامل المساعدة على تحقق الخطر هي عبارة عن مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخطر أو زيادة احتمال حدوث الخسارة ويمكن أن تزيد من شدة الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر أو الاثنين معا[5]، ويعرفها الدكتور سلامة عبد الله سلامة بأنها: «مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في نتيجة القرارات التي يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم»[6].

1- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 16.

2- ناشد محمود عبد السلام، **إدارة الأخطار**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2003، ص 6.

3- سمير عبد المجيد رضوان، **المشتقات المالية**، دار الجامعات للنشر، مصر، 2005، ص 51.

4- محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، **التأمينات التجارية والاجتماعية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 2004، ص 15.

5- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، الطبعة الأولى. مصر، 2005، ص 17.

6- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 ، ص 31.

ويمكن تقسيم العوامل المساعدة لوقوع الخطر إلى ثلاثة أقسام هي:

أ. عوامل موضوعية: وتتكون من خصائص الشيء موضوع الخطر والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو تزيد من حجم الخسارة المادية أو كليهما معا. وعادة ما ترتبط هذه المسببات بالخواص الطبيعية أو الفسيولوجية للشيء أو الشخص المعرض للخطر[1].

ب. عوامل شخصية: وهي تلك العوامل التي تنتج عن تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية والتأثير فيها بقصد أو بدون قصد[2].

ج. عوامل طبيعية: وهي عوامل تزيد من احتمال وقوع الخطر بأنواعه المختلفة، وذلك نتيجة لوقوع كوارث طبيعية كالفيضانات، البراكين، الزلازل والأعاصير...إلخ، فلا شك أن إنشاء أحد المباني في مناطق زلزالية يكون معرض بدرجة كبيرة لخطر الانهيار والتهدم[3].

ثانيا: تقسيمات الخطر

يمكن تقسيم الأخطار من حيث نتائج تحققها إلى نوعين رئيسيين هما:

1. الأخطار غير الاقتصادية: تعرف الأخطار غير الاقتصادية بأنها تلك الأخطار التي يؤدي تحققها إلى خسارة معنوية لا يمكن تقييمهنقديً ا[4].

2. الأخطار الاقتصادية: وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية يتحملها صاحب القرار، مثل خطر الحريق وخطر السرقة والوفاة.

ويمكن تقسيم الأخطار الاقتصادية إلى ثلاثة تقسيمات فرعية أخرى هي:

أ. التقسيم حسب طبيعة أو نشأة الأخطار: تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب نشأتها إلى:

- **الأخطار التجارية (أخطار المضاربة):** وهي الأخطار التي يتسبب الإنسان في نشأة الظواهر المسببة لها أملا في تحقيق الأرباح من وراءها؛ وعادتها يقبّل الأفراد والمنشآت على مثل هذه الأخطار بمحض إرادتهم، وتنطوي الظواهر المسببة لهذه الأخطار على تحقيق ربح أو خسارة وكلاهما غير مؤكد[5].

1- مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 17.

2- مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، مرجع سبق ذكره، ص 18.

3- نيل كروكفورد، **مدخل إلى إدارة الخطر**، ترجمة: تيسير حمد التريكي، مصباح كمال، الطبعة الثالثة، 2007، ص 87.

4- عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 38.

5- ممدوح حمزة احمد، **إدارة الخطر والتأمين**، جامعة القاهرة، مصر، (د.ت)، ص.ص 27، 28.

- **الأخطار البحتة (الطبيعية)**: وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مالية فقط ولا تنطوي على أي فرص للربح، وعادة ما تنتج هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية أو عامة لا قدرة للإنسان على منع تحققها أو تجنب الخسارة الناتجة عنها[1].

ب. **التقسيم حسب مصادر الأخطار ونتائجها**: حيث تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب نتائجها إلى:

- **الأخطار العامة (الأساسية)**: وهي أخطار لا يتسبب فيها الفرد بحد ذاته، كما أن أثر تحققها يصيب مجموعة كبيرة من الأفراد والمنشآت في وقت واحد، وتتعلق مثل هذه الأخطار عادة بالظروف السياسية والاجتماعية مثل: الحروب والثورات والأزمات الاقتصادية كالكساد أو الظروف الطبيعية كالزلازل[2].
- **الأخطار الخاصة**: وهي تلك الأخطار التي يترتب على حدوثها خسارة مالية محدودة سواء لشخص واحد أو لعدد من الأشخاص، فهي تصيب فرداً معيناً أو مجموعة معينة من الأفراد وليس لها أثر على المجتمع كله. ومن أمثلتها: الوفاة، المرض، السرقة وأخطار المسؤولية المدنية[3].

ج. **تقسيم الأخطار حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر**: وحسب هذا المعيار تنقسم الأخطار إلى:

- **أخطار الأشخاص**: وتشمل مجموعة الأخطار التي يقع أثر تحقق مصدرها على الأشخاص بصورة مباشرة، ومثل هذه الأخطار يترتب على تحققها خسارة تتمثل في انقطاع أو فقدان الدخل أو نقصانه، ومثال ذلك: خطر الوفاة المبكر، العجز، المرض والبطالة[4].
- **أخطار الممتلكات**: وهي الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث فإنها تؤثر في ممتلكات الأشخاص المنقولة أو الثابتة؛ أي أنها الأخطار التي تصيب ممتلكات الأفراد بصفة مباشرة وتؤدي إلى هلاكها أو تلفها أو نقص دخلها، مثل: أخطار الحريق، الانفجار، السرقة[5].
- **أخطار المسؤولية المدنية**: وتشمل الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين وينتج عنها إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو في الاثنين معاً، ويكون الشخص المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون. مثل: حوادث السيارات والتي تؤدي إلى خسائر تلحق بالغير في شخصه أو ممتلكاته، الأخطار المهنية التي قد يرتكبها الصيادلة، الأطباء أو المهندسون والتي ينجم عنها خسائر تصيب الغير[6].

1- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، **مرجع سبق ذكره**، ص 22.

2- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص.ص 15، 16.

3- ممدوح حمزة احمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

4- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 11.

5- جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، ترجمة: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 36.

6- ممدوح حمزة احمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 31.

ثالثا: طرق مجابهة الخطر

1. تجنب الخطر: تعتبر طريقة تجنب الخطر أو محاولة الحد من آثاره من أكثر طرق مجابهة الخطر فعالية، والمقصود بها محاولة إتباع طريقة أو طرق تؤدي إلى انعدام الخطر كلية أو تخفيض آثاره، وتؤثر هذه الطريقة في عوامل الخطر وفي حجم الخسائر المحتملة، حيث أنها تقلل أو تلغي القيمة المعرضة للخطر أساسا، وخير مثال على هذه الطريقة يتمثل في رغبة الفرد أو المنشاة في التأجير بدلا من التملك بهدف تجنب أخطار التملك[1].

2. تخفيض الخطر: ويقصد بها تقليل ظاهرة عدم التأكد والشك الناتج عند اتخاذ القرارات، ويمكن الوصول لهذه النتيجة عادة عن طريق التنبؤ بدقة كافية باحتمال تحقق الظواهر الطبيعية المختلفة من ناحية، والتنبؤ بدقة كافية بحجم الخسارة التي تنتج في كل مرة تحدث فيها من ناحية أخرى. وهناك عدة طرق تتبع لتخفيض الخطر أهمها طريقة الفرز والتنويع التي تعتبر احد الطرق الرئيسية لمحاولة تحجيم الخسارة المالية، والفرز يتم بإحدى الطريقتين[2]:

- تجزئة الأصول المملوكة للفرد الواحد أو المنشأة الواحدة على عدة أمكنة.
- أو تجزئة ملكية الأصل الواحد على عدة جهات أو أفراد.

3. تحّمل الخطر (الاحتفاظ بالخطر): إن سياسة تحمل الخطر تقوم على قبول الفرد للخطر المعرض له واستعداده لتحمل نتائجه من خسائر مالية، وذلك قد يتم بصورة تلقائية وبدون تخطيط مسبق؛ وقد يتبناها الفرد أو المنشأة بعد تحقيق شروط معينة وبعد دراسات لنوعية الخطر ومسبباته.

4. تحويل الخطر (نقل الخطر): وتعتبر هذه الطريقة من أكثر طرق مجابهة الخطر فاعلية، وبمقتضاها فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف، مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء[3].

المطلب الثاني: ماهية التأمين

يتعرض الإنسان لكثير من الأخطار البحتة التي يترتب على تحققها خسائر مالية أو معنوية أو كليهما، وبالتالي فهو يسعى منذ القدم إلى استخلاص الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة تلك الأخطار والوقاية من آثارها، ومن بين وسائل الوقاية التي يستند إليها الإنسان التأمين.

1- عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص 68-69.

2- احمد عبد الله قمحاوي أباظة، **مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار**، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المعمورة، مصر، 2002، ص 28.

3- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 44.

أولا: مضمون التأمين

1. نشأة وتعريف التأمين

أ. نشأة التأمين: لعل البدايات الأولى للتأمين كانت في صورة التضامن بين أهل الحرفة أو المهنة لتبادل المعونة بينهم حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم باشتراك كل منهم بمبلغ من المال، وكان المجال الأول لظهور التأمين هو مجال المخاطر البحرية، أثر ازدهار التجارة البحرية، حيث ظهر التأمين البحري في نهاية العصر الوسيط في صورة نظام القرض البحري لدى اليونان والرمان، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فإن المقرض يحصل على فائدة مرتفعة بجانب مبلغ القرض[1].

أما التأمين البري فقد ظهر حديثا بصدد مخاطر الحريق، أثر الحريق الكبير بلندن سنة 1666م والذي استمر أربعة أيام ودمر أكثر من 13000 منزل ونحو 100 كنيسة، ونظرا للخسائر الكبيرة التي نجمت عن هذا الحريق، جعل الناس يتدبرون الطريق التي تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الكوارث المماثلة في المستقبل، وهذا ما أدى إلى ظهور بعض الشركات المختصة بهذا التأمين وكان أبرزها The fire office سنة 1667 م [2]، وبالتالي بدأت فكرة التأمين من الحريق في الظهور بشكلها الحديث، حيث انتشرت شركات التأمين في فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة خلال القرن الثامن عشر وأصبح هذا التأمين يغطي جميع الثروات العقارية والمنقولة. وقد أدى ازدهار الصناعة وانتشار الآلات والمواصلات وما صحب ذلك من مخاطر إلى ظهور التأمين من المسؤولية، كالتأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تصيب العمال والغير بسبب العمل والسيارات وغيرها[3].

ب. تعريف التأمين: هناك عدة تعريفات للتأمين تختلف في مضمونها بحسب من يعرفها وكونه من الاقتصاديين أو من رجال التأمين أو من فقهاء القانون.

– التأمين من الناحية القانونية: من تعريفات رجال القانون نذكر تعريف " سلوتر " الذي قال بأن التأمين هو شراء الأمن، وذلك أن المؤمن له مدفوعا بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر ويقال لثمن الشراء (قسط) [4] .

1- محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص11.

2 -Boualem Tafiani Messaoud, **Les Assurances en Algérie**, OPU, Alger, 1987, P 31.

3- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 12.

4- رمضان أبو السعود، **أصول التأمين**، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 37.

وعّرف القانون المدني الجزائري التأمين في مادته 619 على أنه: « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى».

– تعريفات الاقتصاديين للتأمين: ضمن تعريفات الاقتصاديين نذكر تعريف "فريدمان" و "سافاج" حيث يعرفان التأمين بقولهما "إن الفرد الذي يقوم بشراء تأمينات من الحريق على منزله، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل كاملة) واحتمال كبير بألا يخسر شيئا، وهذا يعني أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد".

ويعرفه "نايت" بأنه: عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه، والتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات مفردة[1].

ومن تعريفات رجال التأمين نذكر تعريف "ويليت" عندما عرفه قائلا: التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

ومن بين التعاريف السابقة يمكن تحديد تعريف نرى أنه دقيق وشامل للتأمين وهو أن:

التأمين وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة، الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها . وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي يتكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية[2].

ج. أهمية التأمين:

– جلب الأمان: على المستوى الفردي يوفر التأمين حماية للمؤمن له ضد أخطار قد تصيب شخصه أو ماله وممتلكاته، أما على مستوى المجتمع فيساهم في زيادة الإنتاج القومي من خلال ما يحققه من حماية ومحافظة على عناصر الإنتاج، خاصة مع تزايد الأخطار[3].

1– رمضان أبو السعود، **مرجع سبق ذكره**، ص35.

2– أنظر في مفهوم التأمين:

– راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 09.

– سامي حاتم عفيفي، **التأمين الدولي**، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1986، ص 55.

3– أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1991، ص 29.

– **الدور الوقائي للتأمين:** إن هذا الدور يتجسد بعدة وسائل، وكما نعلم أن شركات التأمين تهدف إلى تخفيض مبالغ التأمين، فتعمل هذه الأخيرة على تكوين جمعيات مشتركة بينها، بقصد دراسة أسباب المخاطر ومن ثم اتخاذ الاحتياطات الكافية لتوخي حدوثها، ومن أجل ذلك تستعين بالخبراء والمختصين وهذا بهدف توعية الأفراد وأصحاب المؤسسات وإرشادهم إلى طرق الوقاية من الحوادث والتقليل منها[1].

– **تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية:** مما لا شك فيه أن اتساع الائتمان وزيادة الثقة التجارية في دولة ما، فيه تدعيم للحياة الاقتصادية بها، ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض ماله ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان المال سواء أكان موضوع الضمان هذا منقولا أو ثابتا وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ما له، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار إليه، ومن هنا كانت أهمية دور التأمين في تسهيل واتساع الائتمان، فنجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتها...الخ[2].

– **العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية:** يلعب التأمين دورا أساسيا في تحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الاقتصاد القومي، ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية، وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات التعطل والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة.

– **تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث:** إن ما يتميز به التأمين، أن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كان هناك إرادة للمستأمن في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان[3].

2. أنواع التأمين: أنواع التأمين الحالية كثيرة ومتعددة، كما أن هذه الأنواع لم تقف عند حد معين، بل تشهد ظهور أنواع جديدة من التامين، ونعرض فيما يلي عدة تقسيمات للتأمين:

1- François Couilbaut, **Les Grands Principes de l'assurance,** 3éme édition , Paris. 1997, P39.

2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص.ص 79-80.

3- **نفسه**، ص 84.

أ. حسب الجهة التي تتولى التأمين:

– التأمين التعاوني: تقوم به الشركات ذات الطابع التعاوني بين مجموعة من الأعضاء يتعرضون لخطر واحد، وتقوم بإبرام عقود التأمين بينهم ويتم تعويض الضرر الذي يلحق بأحدهم، مقابل تقديم الأعضاء لاشتراكات تختلف حسب عدد وأهمية الحوادث خلال فترة النشاط.

– التامين التجاري: الجزء الأعظم منه عبارة عن تأمينات اختيارية تتم بمحض إرادة الفرد أو المنشأة للحماية من أخطار معينة ترجع إلى الصدفة، وعادة ما تقوم شركات التامين الخاصة بمزاولة هذه الأنواع من التأمين، وفي بعض الحالات الأخرى تقوم به الحكومة[1].

ب. من حيث الموضوع:

– تأمين بحري، جوي وبري:

- التأمين البحري: يهدف هذا التأمين إلى تغطية مخاطر البحر أو النقل عن طريقه، وقد يكون الغرض منه تغطية الأخطار التي تتعرض لها السفينة أثناء بناءها وتجربتها ورسوها وإصلاحها[2].
- التأمين الجوي: يؤمن هذا التأمين مخاطر النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها.
- التأمين البري: يغطي هذا التأمين كافة المخاطر التي تخرج عن نطاق الأنواع السابقة.

– التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص: يستند التأمين الاجتماعي إلى فكرة التضامن حيث يهدف إلى حماية الطبقات العاملة والضعيفة، لذا فهو يتسم بالطابع الإجباري وتقوم الحكومة بتنظيمه ووضع أحكامه، أما التأمين الخاص فهو اختباري، وتقوم به شركات تجارية ترمي إلى تحقيق الربح.

– تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص:

- تأمين الأضرار: إن التأمين من الأضرار يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسارة التي تصيبه في ذمته المالية، أي تأمين كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها إلحاق الضرر بالذمة المالية للشخص، وينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسين هما: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية.
- تأمين الأشخاص: إن تأمين الأشخاص يتعلق بشخص المؤمن له ذاته وليس ماله، حيث يؤمنه من الأخطار التي تهدد حياته، سلامة جسمه، صحته أو قدرته على العمل مثل: الحوادث والعجز...الخ.

1- مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمود، **مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص 61.

2- رمضان أبو السعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 93.

ثانيا: الأسس الفنية للتأمين

1. التعاون: لا ينبغي النظر إلى عملية التأمين من خلال العلاقة الفردية بين المؤمن والمستأمن بل يتجاوز الأمر ذلك إلى رابطة فعلية ينظمها ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم من خطر معين، يقوم المؤمن بتجميع الأقساط واستخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم أي أننا بصدد تعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا، ويتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأس مال كبير من خلال اشتراك اكبر عدد من المستأمنين.

2. المقاصة بين المخاطر: يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التي تقع لبعض المستأمنين على كل المؤمن عليهم المعرضون لنفس الخطر وهذا ما يطلق عليه عملية تنظيم المقاصة بين المخاطر.

3. قوانين الإحصاء: يحدد المؤمن القسط بعد أن يحسب مقدما المخاطر المحتملة ودرجة جسامتها مستعينا في ذلك بقوانين الإحصاء، فتلك القوانين تساعد في معرفة احتمالات وقوع الخطر من خلال تتبع وملاحظة أكبر عدد من الحالات، وكلما زاد عدد الحالات التي تجري عليها الملاحظة والفترة الزمنية التي تتم خلالها كانت النتائج أكثر دقة وهكذا[1].

المطلب الثالث: عقد التأمين

يعتبر عقد التأمين من العناصر الرئيسية لعقد العملية التأمينية، وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى جوهر هذا العقد ومجموعة الخصائص والمبادئ القانونية الضرورية لصلاحيته.

أولا: عناصر التأمين

أن للتأمين عناصر هي: الخطر، القسط ومبلغ التأمين وسوف نعرض كل منها على التوالي.

1. الخطر: يعتبر الخطر من العناصر المهمة في التأمين، وهو يعتبر أساس التأمين.

– شروط الخطر: كي يعتبر الحادث خطرا يمكن التأمين منه، ينبغي توافر الشروط التالية[2]:

- أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي.
- أن يكون الخطر محتمل الحدوث.
- أن يكون الخطر مشروعا.
- ألا يقع الخطر بإرادة المستأمن.

1 – محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 23.

2– معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 46 .

2. القسط

أ. **تعريف القسط**: القسط هو مبلغ من المال يدفعه المستأمن للمؤمن مقابل التزام هذا الأخير بتغطية الخطر المؤمن منه.

ب. **كيفية تحديد قسط التأمين**: يعتمد المؤمن في تحديد القسط على عدة عوامل نستعرض منها ما يلي:

- **عامل الخطر**: من الطبيعي أن تتوقف قيمة القسط على مدى احتمال تحقق الخطر المراد التأمين منه، وعلى درجة جسامته أيضا، معنى ذلك أن علاقة القسط بالخطر علاقة طردية.
- **عامل القيمة أو مبلغ التأمين**: تؤثر قيمة المبلغ المؤمن به، الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند حلول الخطر، على تحديد سعر القسط، فكلما زاد المبلغ المؤمن به زاد مقدار القسط.
- **عامل المدة**: لما كان قسط التأمين هو ثمن الخطر، لذا لزم اتخاذ وحدة زمنية يتم على أساسها تحديد القسط المقابل للخطر المضمون، وهذه الوحدة عادة سنة[1]، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فهناك بعض التأمينات لا ترتبط طبيعتها بحد زمني ثابت، كالتأمين على البضائع المنقولة خلال فترة النقل، والتأمين على السيارة لمدة شهر أو ثلاثة أشهر...الخ.

3. مبلغ التأمين

أ. **تعريف**: يقصد بمبلغ التأمين ذلك المبلغ الذي يتفق الأطراف على ضمانه بمقتضى عقد التأمين، فنجده منصوصا عليه صراحة في بنود العقد[2].

ب. **أداء المؤمن في تأمين الأشخاص**: يتحدد التزام المؤمن في تأمين الأشخاص بمبلغ التأمين الذي حدد في وثيقة التأمين، فتأمين الأشخاص ليس له الصفة التعويضية ولذلك لا يجب النظر في استحقاق المبلغ أو تحديده إلى كون الضرر واقع أو إلى مقداره، فالمبلغ المؤمن به هو وحده الذي يحدد مقدار التزام المؤمن، حيث لا يوجد ارتباط بين هذا الالتزام وبين الضرر[3].

ج. **أداء المؤمن في تأمين الأضرار**:

– **الطابع التعويضي لتأمين الأضرار**: يتسم تأمين الأضرار بالطابع التعويضي عن الخسائر المادية التي تحيق بذمته المالية، ويترتب على الصفة التعويضية لتأمين الأضرار النتائج التالية[4]:

- لا يكفي مجرد تحقق الخطر لاستحقاق مبلغ التأمين بل يلزم وجود الضرر وإثباته.

1- محمد كامل درويش، **إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية "الجات"**، الطبعة الأولى، دار الخلود، بيروت، 1996، ص 155.
2- معراج جديدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 54.
3- رمضان أبو السعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 360.
4- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 82 .

- لا يجوز للمستأمن الحصول على مبالغ تجاوز قيمة الضرر أو قيمة الشيء المؤمن عليه.
- يحق للمؤمن بعد أداء مبلغ التأمين للمستأمن، أن يحل محله حلولا قانونيا في حقوقه ودعاواه.

– عناصر تحديد أداء المؤمن في تأمين الأضرار: رأينا أن المبدأ الذي يسود تأمين الأضرار هو مبدأ التعويض، وقد تتدخل عناصر أخرى في تحديد هذا الالتزام على النحو الآتي:

- **الضرر:** العنصر الأساسي من أجل الحصول على التعويض وهو العنصر الأساسي لتحديد التعويض أي أداء المؤمن، فلا تعويض بدون ضرر.
- **المبلغ المؤمن به:** تتضمن وثائق التأمين، غالبا، تحديدا للمبلغ المؤمن به، ويلعب هذا التحديد دورا هاما، سواء في تحديد القسط الواجب الأداء، أو العوض المالي الذي يلزم المؤمن بدفعه عند وقوع الخطر المؤمن منه.
- **قيمة الشيء المؤمن عليه.**

ثانيا: مفهوم وخصائص عقد التأمين

1. تعريف عقد التامين: هو اتفاق بين طرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني، يتعهد الطرف الأول فيه ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين (مبلغ التأمين)، في مقابل أن يقوم الطرف الثاني (المؤمن له) – والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه – بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة (القسط)، على أن يستحق التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه[1].

2. خصائص عقد التأمين: يتميز عقد التأمين بخصائص متعددة يمكن إجمالها في:

– التأمين عقد رضائي: بمعنى أنه لا يتم إلا بتقابل كل من الإيجاب والقبول من طرفيه، حيث يقوم الشخص الذي له مصلحة في عملية التأمين بطلب التأمين من خطر معين لصالحه أو لشخص آخر مستفيد[2].

– التأمين عقد معاوضة: يعتبر عقد من عقود المعوضات حيث يأخذ كل من المتعاقدين مقابلا لما يعطيه، فالمؤمن له يدفع القسط في مقابل تحمل المؤمن تبعة الخطر[3].

– التأمين عقد ملزم للجانبين: إن عقد التأمين يعد من العقود الملزمة للجانبين، لأنه منذ إبرامه ينشئ التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، وتتضح هذه الصفة من تعريف المشرع لعقد التأمين بقوله "التأمين عقد يلتزم المؤمن

1– مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر والتأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 68.

2– **نفسه**، ص 69.

3– محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 108.

بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" [1].

– **التأمين من العقود الاحتمالية:** التأمين عقد احتمالي لأن تقدير التزامات وحقوق كل من المؤمن والمؤمن له يتوقف على وقوع الكارثة ودرجة خطورتها، وهو أمر غير محقق الوقوع[2].

– **التأمين من عقود حسن النية:** لا شك أن مبدأ وجوب مراعاة حسن النية من المبادئ العامة التي ينبغي أن تسود في كافة العقود، والدور الذي يلعبه حسن النية في عقد التأمين يتجاوز بكثير الدور الذي يلعبه في أي عقد آخر، والسبب في ذلك أن المؤمن ليس باستطاعته أن يحيط إحاطة حقيقية واقعية بطبيعة الخطر المؤمن منه وقدر جسامته وأوصافه إلا عن طريق ما يدلي به المؤمن له من بيانات عند طلبه للتأمين. كما يلعب حسن النية دورا هاما أثناء تنفيذ العقد أي أثناء سريان التأمين، حيث يلتزم المؤمن له بالعمل على إبقاء الخطر كما كان عليه وقت إبرام التأمين، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر أو زيادته، كما يلتزم بإخطار المؤمن بأي ظرف قد يستجد ويكون من شأنه أن يؤدي إما إلى زيادة درجة احتمال وقوع الخطر[3].

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للتأمين الفلاحي في الجزائر

المطلب الأول: الأسس النظرية للتأمين الفلاحي

أولا: نشأة التأمين الفلاحي

يتواجد التأمين الفلاحي في بعض البلدان المتقدمة منذ أكثر من قرن وبالعكس من ذلك لا يزال القطاع ضعيف في البلدان المتوسطة ومنخفضة الدخل.

خلال الفترة الممتدة بين خمسينيات وثمانينيات القرن العشرين، كان هناك تقدم كبير في برامج التأمين على المحاصيل الفلاحية في القطاع العمومي في أمريكا اللاتينية وآسيا، وهي برامج مرتبطة عادة بقروض الإنتاج الموسمي لصغار الفلاحين.

ونفس البرامج الحكومية تم تطبيقها في بلدان الإتحاد السوفياتي منذ التسعينات، نتيجة لتدهور برامج القطاع العمومي وتراجع أثرها على الفلاحين، كذلك قامت عدة حكومات بتشجيع التأمين الفلاحي من خلال القطاع التجاري الخاص والذي غالبا ما يكون بدعم مالي حكومي في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

1- تعريف عقد التأمين كما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

2- رمضان أبو السعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 395.

3- **نفسه**، ص 400.

يعد التأمين الفلاحي مكملا لأدوات أخرى ترمي إلى ضمان استقرار مداخيل المنتجين. في العادة تقوم الحكومات بوضع اهتمامها الكبير على إدارة الإنتاج الفلاحي و أسواق المدخلات الفلاحية كأداة لاستقرار مداخيل المنتجين من خلال آلية دعم الأسعار، إعانات المدخلات وآليات أخرى.

في نظر الحكومات، التأمين الفلاحي هو مكمل لتلك الأدوات التقليدية من خلال مجابهة أخطار الإنتاج وباستثناء بعض البلدان كالولايات المتحدة، فإن التأمين الفلاحي لا يقوم بتغطية تقلبات الأسعار.

وحسب البنك العالمي فإن التأمين الفلاحي متوفر في الوقت الحالي في أكثر من مائة بلد، سواء كبرامج جد متطورة أو كبرامج انتقائية.

ثانيا: تعريف التأمين الفلاحي

التأمين عموما هو شكل من أشكال إدارة المخاطر المستخدمة للحماية من خسارة محتملة، والتأمين الفلاحي هو فرع من فروع التأمين ومنه يمكن تعريف التأمين الفلاحي على أنه: وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الفلاحي لعناصر المخاطرة، بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المزارعين المشاركين، كما أن التأمين الفلاحي لا يقتصر على التأمين على المحاصيل فقط، بل إنه يشمل أيضا الماشية، الخيول، الغابات والاستزراع المائي والبيوت البلاستكية الفلاحية.

ثالثا: أهمية التأمين الفلاحي

يهدف التأمين الفلاحي إلى المساعدة في استقرار وتأمين احتياجات الفلاح وذلك بتغطية محاصيله وممتلكاته ضد الكوارث الطبيعية، إذ أن الفكرة الأساسية التي يرتكز عليها نظام التأمين الفلاحي، هي فكرة التعاون، فتطبيقه يقوم على أساس وجود أشخاص متعددين يشتركون بهدف واحد، وهو اتقاء نتائج أخطار متوقعة، فيتقبلون مقدماً وقبل تحقق هذه الأخطار تحمل ما قد يقع منها موزعاً عليهم جميعاً، وبذلك يعملون على تخفيف أعباء الأخطار وما ينتج عنها من أضرار. ويمكن تلخيص أهمية التأمين الفلاحي بشكل عام بالآتي[1]:

1. الوقاية والمنع والأمان، في الحقيقة أن التأمين لا يعمل على منع وقوع الخطر ولكنه يسهم في الحد من الخسارة التي يسببها إن هو حدث، كذلك تمكين الفلاح من التوسع في الإنتاج باستقطاب موارد إضافية عن طريق الائتمان، فالتأمين الفلاحي يعتبر ضمانة مؤكدة لتمويل الإنتاج الفلاحي.
2. يساعد التأمين الفلاحي على توفير واستقرار إمدادات الغذاء في البلاد مما يؤدي للاستقرار الاجتماعي والسياسي

1- محمد عبد الكريم منهل، **دراسة الوضع الراهن لخدمات التأمين الزراعي وإمكانية تطويرها في جمهورية العراق**، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2009، ص 04.

3. يوفر الخبرة الفنية المدربة والحلول لبعض المشاكل عن طريق الأبحاث التي تقوم بها شركات التأمين بغرض إدارة المخاطر وتقليل الخسائر، ومن ذلك أيضا نقل وتوطين التقنية العالمية أو تقديم حلول مفصلة لبعض المخاطر أو تصميم حلول لمشاكل الإنتاج.
4. التعويض وتوزيع الخسائر، إن الخسارة إذا ما حلت بمنتج زراعي قد تؤدي إلى فقدان الدخل الزراعي كاملاً، ولكن هذه الخسارة إذا ما تم توزيعها على مجموعة من الناس تكون الأعباء التي تصيب كل واحد منهم ضئيلة، وهذا ما يؤدي بالحفاظ على النشاط الفلاحي.
5. يعمل التأمين الفلاحي على إيجاد حد أدنى من الدخل للفلاح ويحقق له الاستقرار فتتهيأ له الظروف للتنمية، كذلك يساعد التأمين الفلاحي على التوسع في النشاط الفلاحي بتشجيع الاستثمار في الريف وبالتالي زيادة الدخل القومي للبلاد.
6. يساعد التأمين الفلاحي في تقليل الإعتمادات الحكومية المرصودة لدرء الكوارث والحفاظ على الموارد الفلاحية والريفية.
7. إعطاء ثقة أكبر للفلاحين بتبني أساليب تكنولوجية حديثة تساعد على زيادة وتحسين الإنتاج.

رابعا: أنواع التأمين الفلاحي

يتخذ التأمين الفلاحي عدة أشكال وهي:

1. تأمين الدخل: يمكن أن يكون هذا النوع من التأمين أكثر جاذبية للفلاحين من الأشكال التأمينية الأخرى، حيث أنه يتعامل مع الخسائر التي تؤثر على دخل الفلاح بشكل مباشر، إلا أن هذا النوع يواجه مشكلة التحديد العكسي حيث أن الخسائر المحتملة لا تحدث نتيجة حوادث محددة بل تعتمد إلى حد كبير على كيفية إدارة الفلاح لأعماله، بالإضافة إلى أن الفلاح يمكنه أن يعظم من عوامل تؤثر على دخله، هذا ما يجعل شركة التأمين لا تستطيع حساب احتمال توزع العائد المتدني وبالتالي لا يتسنى لها تحديد قيمة أقساط مناسبة.
2. تأمين الناتج: يتوفر هذا التأمين في المحاصيل النباتية والمنتجات الحيوانية، يواجه هذا التأمين مشكلة في قياس الناتج، حيث قد يكون الناتج في دورات شديدة السرعة مثل إنتاج الحليب، أو ببطئ شديد مثل تربية الماشية، ولأنه لا يوجد وقت محدد للحصاد في الإنتاج الحيواني، مما يجعل التأمين فيها أكثر صعوبة، وتأمين الناتج عادة ما يتسم بالاسم مثل تأمين القمح ضد الصقيع، ويمكن أن يكون التأمين على أساس الناتج حسب المساحة، أي كمية الإنتاج في مساحة معينة، ويرتبط التأمين على الناتج بمشكلة توجيه الموارد الإنتاجية أو تخصيصها للمنتجات التي يمكن التأمين عليها.

3. تأمين العائد: وهو خليط من تأمين الناتج وتأمين الأسعار، هذا النوع يتميز بكونه أرخص من النوعين السابقين كل على حدة، حيث عادة ما تنخفض مخاطر العائد المتدني فقد يعوض الناتج المنخفض بالأسعار المرتفعة والعكس صحيح.
4. تأمين الأسعار: هذا النوع من التأمين يحتاج إلى توافر البيانات الحقيقية عن أسعار المنتجات، ولتجنب مشكلة التحديد العكسي يجب أن يتم تقدير الأسعار على أساس السوق الحالية أو على أساس الأسعار المستقبلية، وعموما تحديد إمكانية التأمين على الأسعار يرتبط بمدى توافر القدرة على التأمين، فعدم وجود الأسواق المستقبلية ووجود قدرة كافية على إعادة التأمين يساعد على وجود التأمين على الأسعار كأحد المنتجات في سوق التأمين.

مما سبق نلاحظ أن أنواع التأمين المذكورة تقوم على عنصر الخطر وفيما يلي بعض الأخطار التي يتعرض لها القطاع الفلاحي:

من المعلوم أن القطاع الفلاحي يقدم منتجين نباتي وآخر حيواني.

أ. تتكون الثروة الحيوانية من الماشية والجمال والأغنام وغيرها وتتعرض هذه الحيوانات لأخطار المرض، الذبح المبكر الاضطراري، الإصابات، إضافة إلى تعرضها لأخطار النقل.

يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض و يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لفرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن[1].

ب. أخطار المحاصيل الفلاحية: من السمات الأساسية للعمل الفلاحي خضوعه للطبيعة حيث يتم العمل وتجهيز الأرض وزراعة المحاصيل المختلفة في ظل مؤثرات طبيعية.

والأخطار التي تصيب القطاع الفلاحي كثيرة ومتنوعة يرجع بعضها للظواهر الطبيعية والظواهر الاجتماعية.

- **الأخطار الطبيعية:** هي تلك التي تنتج عن ظواهر طبيعية، أي بفعل عوامل طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها ولا يستطيع منعها، وتتمثل هذه الأخطار فيما يلي:
  - **البرد والصقيع:** يعتبر البرد من أخطر العوامل الجوية على حياة النبات حيث يتسبب في تمزق أوراقه وتلف الثمار، أما الصقيع فيؤثر خاصة على عملية التزهير وقد يتسبب في هلاك النبات تماما.
  - **الرياح:** تؤثر الرياح على النباتات الفلاحية تأثيرا ضارا فيؤدي هبوب الرياح القوية إلى تمزق أوراق النبات واقتلاعها من جذورها و إلى سقوط الثمار في مرحلة النضج مما يتسبب في أضرار مادية كبيرة للفلاحين.

1 – المادة 49 من الأمر 95-04 الصادر في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات.

- **الرطوبة والجفاف:** عدم توفر الرطوبة اللازمة لنمو النبات يؤدي إلى نقص في كمية إنتاجه، أما الجفاف فيقصد به انخفاض درجة الرطوبة في الجو مما يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة وفقد النبات لجزء كبير من الماء مما يؤدي إلى هلاك النبات.
- **الزلازل:** ينتج عنها تصدع في طبقات الأرض مما يتسبب في هلاك الأنفس والمحاصيل الفلاحية وهدم المباني.
- **الفيضانات:** تتسبب الفيضانات في اختناق النباتات وجرفها وتلفها.

الأخطار الاجتماعية: وهي لا تقل خطورة عن الأخطار الطبيعية وتتمثل في:

- **الحريق:** الجانب الأكبر لحدوث الحريق يرجع إلى الإنسان وتدخله في حدوث الخطر بتعمد الحريق وإلحاق الضرر بصاحب المحصول أو الممتلكات، حيث يكثر حدوثه في موسم الحصاد للمحاصيل الفلاحية وكذا في فصل الصيف.
- **خطر السرقة والسطو:** هذا النوع من الخطر شائع في مجال الفلاحة وذلك بسبب اتساع رقعة الأراضي الفلاحية بشكل يصعب معه توفر الحماية الكاملة.

أخطار الإصابة بالأمراض النباتية: تنقسم الأمراض التي تصيب النبات إلى أمراض طفيلية، بكتيرية وفيروسية، وكذا الأمراض غير طفيلية والتي تحدث للنبات لاختلافات فسيولوجية فيه، لعدم ملائمة البيئة لعملية نموه، من هذه الأمراض مرض الجرب الذي يحدث على سبيل المثال لنبات الطماطم ومرض الصدأ الذي يصيب نبات القمح، وإصابة النباتات بالأمراض تؤثر في كمية إنتاجها وقد يؤدي المرض إلى هلاك النبات أو التأثير في جودة أو مظهر الثمار مما يقلل في قيمتها في الأسواق فضلا عما يتكبده المنتج من تكاليف بهدف العلاج والوقاية.

أخطار الإصابة بالآفات الحشرية.

المطلب الثاني: دراسة نشاط سوق التأمين في الجزائر

أولا: شركات التأمين ونشاطها التقني

في آخر تقرير صادر عن مديرية التأمينات، الملاحظ أن نشاط التأمين في الجزائر ممارس من قبل 23 شركة تأمين.

1. الشركات المقدمة لخدمات التأمين

الشركات الممارسة لنشاط التأمين في الجزائر مقسمة حسب نوع المخاطر، على النحو التالي[1]:

1- Ministère de finance, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2017**, Alger, P06.

- 01 شركة إعادة التأمين،

- شركتين متخصصتين في مجال التأمين، على التوالي، القرض العقاري وقرض التصدير،

- 13 شركة لتأمين الأضرار،

- 07 شركات لتأمين أشخاص.

ويمكن تفصيل ذلك كالتالي:

تغطي التأمينات الجزائرية ثلاث أنواع من نشاطات التأمين وهي:

- التأمين المباشر الممارس من قبل شركات التأمين التالية:

* أربعة شركات عمومية لتأمين الأضرار: SAA- CAAR- CAAT- CASH

* ست شركات خاصة لتأمين الأضرار: ترست الجزائر Trust Algéria - GAM -2A- CIAR – السلامة للتأمين Salama Assurances (البركة والأمان سابقا) – أليونس للتأمين Alliance Assurances.

* شركة مختلطة لتأمين الأضرار AXA Algérie Assurance Dommages

* 02 تعاضديات (CNMA- MAATEC)

* 02 شركات عمومية لتأمين الأشخاص:

Taamine Life Algérie (TALA) ,CAARAMA Assurances

* 02 شركات خاصة لتأمين الأشخاص: Cardif El Djazair et MACIR VIE

* 02 شركات مختلطة لتأمين الأشخاص: AXA Algérie Assurance Vie

et Société d'Assurance de Prévoyance et de Santé (SAPS)

- إعادة التأمين المستغلة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)

- التأمينات المتخصصة المستغلة من قبل[1]:

* CAGEX لتأمين قرض التصدير،

* AGCI لتأمين قرض الاستثمار،

* SGCI لتأمين القرض العقاري.

2. النشاط التقني لشركات التأمين

أ. **الإنتاج:** من خلال الجدول أدناه سوف نحاول توضيح تطور إنتاج قطاع التأمين من سنة 2000 إلى سنة 2017.

1- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: **Activité des Assurances en Algérie Année 2008**, Alger, 2009, P 05.

الجدول رقم 1.1: تطور رقم أعمال قطاع التأمين خلال الفترة (2017/2000) **الوحدة**: مليون دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
حجم الإنتاج	19.501	21.511	28.985	31.311	35.758	41.620	46.474	53.789	67.884
السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
حجم الإنتاج	77.339	81.713	86.675	99.630	113.995	125.505	127.684	129.590	130.240

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على تقارير نشاط التأمين في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2017.

رقم أعمال القطاع المحقق بعد صدور الأمر 07/95 عرف ارتفاعًا منذ سنة 1995، وذلك بمعدلات متزايدة وصلت أقصاها سنة 2002 بمقدار 33 % مقارنة بسنة 2001، ويعود سبب هذا النمو بصفة خاصة إلى ارتفاع الاستثمار الوطني الذي قدر بـ 14%، وكذا تشديد شروط إعادة التأمين الناجم عن الأحداث التي ميزت سنة 2001من فيضانات.

خلال سنة 2003 عرف القطاع تنظيم جديد حيث تم إدخال الإلزامية في مجال تغطية آثار الكوارث الطبيعية بموجب الأمر رقم 03 /12 المؤرخ في 26 أوت 2003 (نتيجة لضخامة الأضرار الناجمة عن هذه الكوارث) كما تم بمقتضى المادة 117 لقانون المالية لسنة 2003 استبدال الصندوق الخاص بالتعويضات (FSI) بصندوق ضمان السيارات (FGA) بغرض منح الصندوق إمكانيات أكثر للتكفل الأحسن بضحايا حوادث المرور في حالة عدم وجود تغطية تأمينية، حيث يتمتع هذا الصندوق الجديد الموضوع تحت سلطة وزارة المالية بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية إلا أن رقم أعمال القطاع لم يعرف تطورا كبيرا، أما سنة 2004 فقد عرف القطاع دخول حيز التطبيق لإلزامية تأمين آثار الكوارث الطبيعية (CAT.NAT) وحدوث كارثة صناعية كبيرة والمتمثلة في حريق مركب تمييع الغاز بسكيكدة وهو مركب تابع لشركة سوناطراك بسكيكدة[1].

وقد شهدت هذه السنة ارتفاع رقم أعمال القطاع بـ 17.7 % مقارنة بسنة 2003، كما وقد عرف رقم الأعمال زيادة خلال سنة 2005 قدرت بـ 12.9 % أما سنة 2006 فقد قدرت هذه الزيادة بـ 12.3% حيث عرفت هذه السنة إصدار القانون 04/06 المعدل للأمر 07/95 والذي أدخل مجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى تحرير قطاع التأمين بشكل أكبر بغية توفير الظروف الملائمة لتفعيل أدائه مما يحقق ترقية نشاط القطاع. أما سنة 2007فقد سجل رقم أعمال القطاع زيادة قدرت بحوالي 16.9 % مقارنة بسنة 2006 في حين بلغ سنة 2008 مقدار 67.8 مليار دج مقابل 53.7 مليار دج سنة 2007 أي بزيادة بلغت 26.1%، وبقي الرقم في

1- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2004**, Algérie, 2005, P06.

تصاعد سنوي ولكن بوتيرة اقل حيث حقق خلال السنوات 2009 و2010 و2011 المبالغ التالية 77.4 و81.7 و86.6 مليار دج على التوالي، وفي سنة 2012 حقق زيادة كبيرة قدرت بـ 13 مليار دج مقارنة بسنة 2011 ليقارب رقم أعمال القطاع 100 مليار دج.

عموما نشاط التامين في تحسن مستمر، ويترجم ذلك بحجم الأقساط المحققة سنة بعد أخرى، إذ انتقل حجم الأقساط من 19.5 مليار دج سنة 2000 إلى 41.6 مليار دج في سنة 2005 محققا بذلك زيادة في الأقساط تقدر بـ 22.1 مليار دج، كذلك انتقل حجم الأقساط من 46.4 مليار دج سنة 2006 إلى 130 مليار دج في سنة 2017 محققا بذلك زيادة تقدر بحوالي 84 مليار دج، وكان لشركات التأمين العمومية مساهمة كبيرة في هذه الزيادة حوالي 63% من الإنتاج الإجمالي، مقابل 25% للشركات الخاصة و10% للتعاضديات و3% للشركات المختلطة، أما على المستوى التنظيمي، خضع هيكل السوق لتغير كبير نسبيا، إذ أن عدد شركات التأمين العاملة في السوق ارتفع من 16 شركة في عام 2010 إلى 23 شركة تأمين في عام 2012، ومنذ سنة 2011 تم التمييز بين شركات التأمين الأشخاص وشركات التأمين الأضرار، لم يشعر بهذا التغيير بشكل كبير من حيث النشاط، إذ ساهمت الشركات الجديدة التي اعتمدت:

(AXA Dommages، SAPS، TALA، CARAMA، AXA vie، MACIR vie، MUTUALISTE) بزيادة قدرت بحوالي 5.5 مليار دج. وعلى غرار جميع السنوات فقد ظل سوق التأمين ممول من قبل الأقساط الناجمة عن فرع السيارات، وكمثال على ذلك فهو يمثل 54% من إنتاج السوق في سنة 2013 وعليه فقد حقق هذا الفرع زيادة قدرت بـ 40 مليار دج منذ سنة 2006 وترجع هاته الزيادة إلى: تطور حظيرة السيارات في الجزائر، تطور في مجال عقد تأمين السيارات، الضمان المغطي لكل الأخطار (Garantie tous risques)، وجوب اكتتاب هذا الضمان (Tous risques) في مجال قروض شراء السيارات الممنوحة من قبل المؤسسات المالية (البنوك).

بينما التأمين على الأشخاص رغم حصته الضعيفة والمقدرة بحوالي 8% في سنة 2016لكنه عرف تحسناً ملحوظاً بسبب عدة إصلاحات منها عملية الفصل بين التأمينات على الأضرار والتأمين على الأشخاص حيث تم تكوين شركات متخصصة بهذا النوع من المنتجات. وتم تحويل عملية الإكتتاب لهاته الشركات التي تم تكوينها حديثا، من بين هاته الشركات نجد:

شركة التأمين على الحياة الجزائرية (TAAMINE LIFE ALGERIE SPA وهي مختصر كلمة TALA)[1] وهي فرع للشركة الجزائرية للتأمين (CAAT)، وشركة كرامة (CAARAMA_SPA)[1] وهي فرع من شركة

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "تأمين لايف الجزائر" شركة ذات أسهم، ص 19.

(CAAR)، وشركة تأمين الاحتياط والصحة (Société d'Assurance de Prévoyance et de Santé) وهي مختصر كلمة (SAPS)[2] وهي شركة ذات أسهم وشراكة بين (SAA–MACIF–BADR–BDL)، ويمكن اعتبار شركة Cardif El Djaziar هي أول شركة للتأمين على الأشخاص، وقد حصلت على الترخيص التجاري بتاريخ 05 سبتمبر 2011، كما نجد شركة (Macir-vie)والتي تعتبر فرعاً مستقلاً ماليا و تابعاً للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR حيث منح الاعتماد بالقرار رقم 67 بتاريخ 11 أوت 2011.

ب. التعويضات: نحاول من خلال الجدول التالي توضيح التعويضات حسب شركات التأمين.

الجدول رقم 2.1: تطور حجم التعويضات خلال الفترة (2017/2000) **الوحدة:** مليون دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
حجم التعويضات	12560	14022	14804	17146	17150	52361	23994	25470	34772
السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
حجم التعويضات	36056	35 678	43 176	50 707	54 059	61 832	67 821	65 120	66 712

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على تقارير نشاط التأمين في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2017.

من خلال الجدول نلاحظ أن التعويضات في حدود متقاربة وهذا من خلال السنوات الأولى، أما في سنة 2003 بصفة خاصة فعرفت خسائر كبرى على اثر سقوط طائرة بوينغ للخطوط الجوية الجزائرية و زلزال 21 ماي 2003، إذ ارتفعت التعويضات خلال هذه السنة بـ 2.3 مليار دج.

أما في سنة 2004 فإننا نلاحظ أن التعويضات في نفس المستوى المحقق في 2003 حيث بلغت 17 مليار دج، ونتيجة لسيطرة الشركات العمومية الكبرى CAAR, SAA, CAAT، لذا فهي تستحوذ على الحصة الكبرى من المصاريف المخصصة لتعويض الحوادث (69%).

أما سنة 2005 فتميزت بالتسوية الكلية لكارثة سكيكدة (انفجار GL1K) التي حدثت في جانفي 2004، حجم الحادث (32 مليار دج)[3] وهذا المستوى يمر من 17 مليار دج سنة 2004 إلى 52 مليار دج سنة

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "كرامة للتأمين" شركة ذات أسهم، ص 19.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 10 مارس سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "شركة تأمين الاحتياط والصحة" شركة ذات أسهم، ص 19.

3- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: **Activité des Assurances en Algérie Année 2006**, Alger, 2007, P13 .

2005، وهذا الارتفاع قد مس على وجه الخصوص شركة CAAT كمؤمن لهذا الخطر و شركة CASH التي ساهمت أيضا في تغطيته، وخلافا لسنة 2005، فقد تميزت سنة 2006 بعودة قيم التعويضات إلى مستواها الطبيعي حيث قدرت بحوالي 24 مليار دج، وبقيت في ارتفاع تدريجي مع السنوات 2007، 2008 و2009 حيث بلغت 25.4 مليار دج، 34.7 مليار دج، 36 مليار دج على التوالي. وبقيت الشركات العمومية مهيمنة على حصص التعويضات طيلة هذه السنوات بنسب تفوق 60% من إجمالي التعويضات.

التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين في سنة 2010، لصالح المؤمن لهم بلغت مبلغ قدره 35.6 مليار دج، بانخفاض 1% مقارنة بسنة 2009، ومس هذا الانخفاض معظم الشركات العامة كما مس بعض الشركات الخاصة. وقد ساهمت الشركات العامة (CASH-SAA-CAAR-CAAT) بحجم تعويضات قدرت بـ 24.2 مليار دج، أي بنسبة 68% من مجموع التعويضات في السوق، ويعكس هذا المبلغ هيكل السوق ومكانة المؤسسات العمومية.

وفي سنة 2011 ارتفع حجم تعويضات شركات التأمين من 35.6 مليار دج إلى 43.1 مليار دج وهذا مقارنة بسنة 2010 محققا بذلك زيادة نسبية مقدرة بـ 21% من حجم التعويضات أي ما قيمته 7.5 مليار دج، بينما قدرت نسبة الارتفاع لسنة 2012 مقارنة بسنة 2011 بـ 17% أي أن حجم التعويضات انتقل من 43 مليار دج في سنة 2011 إلى 51 مليار دج في سنة 2012.

في حين شهدت التعويضات المدفوعة خلال سنة 2013 زيادة قدرها 3.3 مليار دينار، محققة بذلك تغيير إيجابي بقيمة 7%، من خلال التعويضات المسددة يتبين لنا جليا مبدأ الاحتمالية في وقوع الأخطار وهذا واضح من خلال التفاوت الواضح في مبالغ التعويضات من سنة لأخرى، كذلك نرى أن المبالغ المسددة في إطار تغطية الأخطار، أنها مبالغ جد معتبرة، إذ قدرت سنة 2005 بـ 52.361 مليون دج وهو ما يؤكد المساهمة الفعالة للتأمين في تقليل الخسائر وإرجاع الوضع على ما كان عليه قبل وقوع الخطر.

التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين خلال سنة 2014 لصالح المؤمن لهم قدرت بـ 61,8 مليار دج، بزيادة 14% مقارنة بسنة 2013، كان أثرها أن دفعت شركات التأمين 7,7 مليار دج أكثر مما كانت عليه الوضع في سنة 2013، كذلك نفس الشيء بالنسبة لباقي السنوات كسنة 2017 إذ أدى ذلك بشركات التأمين إلى تحمل تعويضات إضافية قدرت بحوالي خمسة مليار دينار من أجل تسوية الملفات العالقة.

ثانيا: مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام (PIB)

يرتبط نشاط التأمين ارتباطًا وثيقًا بالنشاط الاقتصادي، فتراجع معدل النمو الاقتصادي في بداية التسعينات أثر سلبًا على رقم أعمال قطاع التأمين حيث انخفض معدل اختراق رقم الأعمال الإجمالي بالنسبة للناتج الداخلي

الخام (PIB) من 1.2% سنة1992 إلى 0.75 % سنة 1993 و 0.46% سنة 1994 لينتقل سنة 1995 إلى 0.67 % [1].

الجدول رقم 3.1: تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام للفترة (2017/1998)

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
معدل الاختراق%	0.58	0.59	0.54	0.49	0.51	0.64	0.59	0.60	0.55	0.55
السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل الاختراق%	0.57	0.61	0.77	0.67	0.60	0.63	0.69	0.73	0.75	0.81

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على تقارير مديرية التأمينات والمجلس الوطني للتأمينات والديوان الوطني للإحصائيات للفترة 2017/1998.

من الجدول أعلاه يتضح أن نسبة مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام (PIB) تعرف تذبذبا، حيث أن الناتج الداخلي الخام يشير إلى ركود الاقتصاد الوطني في الفترة 1998 و 1999، حيث بلغت قيمته 2781.6 مليار دج في سنة 1999 مقابل مبلغ 2762.40 سنة 1998 أي معدل نمو اقل من 1%، هذه الوضعية ناتجة عن انخفاض سعر البترول المسجل خلال سنة 1999.

معدل الاختراق (والذي يمثل حاصل قسمة رقم الأعمال الإجمالي للقطاع خارج الموافقات الدولية إلى الناتج المحلي الخام) المسجل في سنة 1999 ظل في مستوى السنة السابقة حيث لم يتجاوز 0.59% مقابل 0.58% سنة 1998 و 0.58% سنة 1997 و 0.67 % في سنة 1996، وهذه المعطيات تؤكد ركود نشاط التأمين في مستوى ضعيف إضافة إلى أخذه منحى بالانخفاض خلال سنوات التسعينات، لتتراجع سنة 2001 إلى 0.49% وفي السنة التي تلتها عرف هذا المؤشر تحسنا حيث ارتفع إلى 0.51%، بسبب ارتفاع إنتاج التأمينات خارج الموافقات الدولية بأكثر من 11.6% وفي سنة 2002 بلغ الناتج الداخلي الخام 4455 مليار دج بنسبة نمو 5.5% ونفس الشيء بالنسبة إلى إنتاج التأمينات حيث ارتفع بنسبة 32.8% مما أدى إلى تحسن ملحوظ في معدل النفاذية 0.64%، ثم بدأ هذا المعدل بالانخفاض ووصل إلى 0.60% سنة 2005، لكن عادت النسبة للارتفاع واستقرت سنة 2007 في حدود 0.55 %، ومرة أخرى فقد سجل هذا المعدل ارتفاعا ملحوظا في سنة 2009 مقارنة بسنة 2008 فقد سجل نسبة 0.77 %، كما خلال السنوات 2011 و2012 و 2013 بقيت النسبة ضعيفة، بينما السنوات الأخيرة شهد تحسن طفيف وهذا راجع إلى التطور الإيجابي في إنتاج صناعة التأمين

1- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 1995**, Algérie, 1996, P07.

خلال الفترة الأخيرة. وبالرغم من الاتجاه التصاعدي لنشاط التأمين وعلى الرغم من الجهود المبذولة حتى الآن من قبل الشركات المختلفة، تبقى صناعة التأمين ضعيفة ولا يزال سوق التأمين الجزائري أقل من المستوى المطلوب، وكدليل على ذلك، فإن معدل الاختراق لا يزال أقل من 1% خلال كل سنوات الدراسة.

المطلب الثالث: النشاط والتغطية التأمينية للتأمين الفلاحي في الجزائر

أولا: تحليل الإنتاج: من خلال الجدول أدناه سوف نحاول توضيح تطور إنتاج التأمين الفلاحي في الجزائر.

الجدول رقم 4.1: إنتاج التأمين الفلاحي خلال الفترة 2000 / 2017 **الوحدة:** مليون دج

السنوا ت	2000	2001	2002	2003	2004	2005
حجم الإنتاج	19.501	21.511	28.985	31.311	35.758	41. 620
التأمين الفلاحي	**599**	**1.228**	**1.143**	**727**	**583**	**589**
السنوا ت	**2006**	**2007**	**2008**	**2009**	**2010**	**2011**
حجم الإنتاج	46.474	53.789	67.884	77.339	81.713	86.675
التأمين الفلاحي	**574**	**517**	**716**	**762**	**1051**	**1047**
السنوا ت	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**
حجم الإنتاج	99.630	113.995	125.505	127.684	129.590	130.240
التأمين الفلاحي	**1398**	**1758**	**3 356**	**3757**	**3371**	**2 630**

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على تقارير مديرية التأمينات والمجلس الوطني للتأمينات للفترة 2017/2000.

نرى من خلال الجدول أن رقم أعمال التأمين الفلاحي منخفض نسبيا إذ لم يفوق منذ سنة 2005 إلى غاية 2013 نسبة 1%، حين شكل حجم التأمين الفلاحي سوى 589 مليون دج، في حين شهد هذا الرقم تحسنا خلال السنوات الأخيرة، إذ قدر سنة 2016 مبلغ 2630 مليون دج، لكن دون الزيادة في نسبة مساهمة هذا النوع من التأمين وهذا راجع إلى ارتفاع رقم الأعمال الكلي من 41 إلى 130 مليار دج.

ثانيا: تحليل التعويضات:

من خلال الجدول أدناه سوف نحاول توضيح تعويضات التأمين الفلاحي في الجزائر.

الجدول رقم 5.1: تطور تعويضات التأمين الفلاحي خلال الفترة 2000 / 2017 **الوحدة:** مليون دج

السنوا ت	2000	2001	2002	2003	2004	2005
حجم التعويضات	12.560	14.022	14.804	17.146	17.150	52.361
التأمين الفلاحي	**474**	**304**	**314**	**427**	**401**	**295**
السنوا ت	2006	2007	2008	2009	2010	2011
حجم التعويضات	23 994	25470	34772	36056	35 678	43 176
التأمين الفلاحي	**975**	**237**	**248**	**172**	**412**	**481**
السنوا ت	2012	2013	2014	2015	2016	2017
حجم التعويضات	50 707	54 059	61 832	67 821	65 120	64 962
التأمين الفلاحي	**533**	**102**	**106**	**151**	**127**	**113**

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على تقارير مديرية التأمينات والمجلس الوطني للتأمينات للفترة 2017/2000.

نرى من خلال الجدول أعلاه أن حجم التعويضات الخاصة بالتأمين الفلاحي في حدود متقاربة وهي نسبيا منخفضة مقارنة بأنواع التأمين الأخرى، خلال معظم السنوات لم تتجاوز تعويضات التأمين الفلاحي 2% وذلك منذ سنة 2007 وهذا حسب الإحصائيات المتوفرة وبناءا على التقارير السنوية الصادرة عن وزارة المالية – مديرية التأمينات والمجلس الوطني للتأمينات، خلال فترة الدراسة مبلغ التعويضات في حدود 6 مليار دج.

بالنسبة لسنة 2015 سجلت تعويضات الخاصة بالتأمين الفلاحي زيادة معتبرة قدرت بـ 50% وهذا مقارنة بسنة 2014.

أما فيما يخص السنتين الأخيرتين فإن حجم التعويضات في حدود متقاربة، إذ قدر حجم التعويض سنة 2017 مبلغ 113 مليون دج.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، توصلنا إلى تحديد طبيعة التأمين بتقديم تعريف شامل حسب مختلف الجوانب (القانونية، الاقتصادية والتأمينية)، كذلك تم التطرق إلى أهمية التأمين والدور الإيجابي الذي يؤديه من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحمل عبء الخطر من خلال الأقساط المحصلة والتي تعتبر كمدخرات تستطيع الشركة استثمارها لتقوية مركزها المالي وتصبح بذلك قادرة على سداد التزاماتها.

كذلك تم التطرق إلى كل المفاهيم الأساسية لنظام التأمين الفلاحي، كذلك قمنا بدراسة تحليلية لقطاع التأمين في الجزائر بصفة عامة من خلال حصر جميع مؤسسات التأمين المزاولة للنشاط التأميني في الجزائر والتأمين الفلاحي بصفة خاصة وهذا من خلال تحليل نسبة كل من الإنتاج (رقم الأعمال) والتعويضات، إذ تبين أن المبالغ المدفوعة في إطار التأمين الفلاحي منخفضة نسبيا، وبالرغم من ذلك يبقى أحد الوسائل المهمة المساهمة في إدارة الخطر من خلال الأهمية التي يلعبها التأمين في تغطية المخاطر الفلاحية.

الفصل الثاني:

تمهيد:

يعتبر التأمين الفلاحي من أهم الوسائل المستعملة لتسيير المخاطر الفلاحية، حيث أنشأ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي كآلية لحماية الممتلكات والأشخاص في المناطق الريفية والأنشطة ذات الصلة بالفلاحة.

سنحاول من خلال هذا الفصل الذي يعتبر كمنهج تطبيقي، دراسة حالة صندوق التعاون الفلاحي بولاية الوادي، وهذا من أجل الوقوف على حقيقة التأمين الفلاحي على مستوى الصندوق، كذلك من خلال هذا الفصل نقوم بدراسة تطور رقم الأعمال وتحليل نسبة التأمين الفلاحي إلى الرقم الإجمالي للتأمين.

ومن خلال طرحنا نحاول الوقوف على مدى التطابق بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.

ومن خلال ذلك سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تقديم عام لصندوق التعاون الفلاحي – بالوادي

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للتأمين الفلاحي

المبحث الأول: تقديم عام لصندوق التعاون الفلاحي – بالوادي

يهتم هذا المبحث بتقديم لمحة موجزة عن الوكالة محل الدراسة والتعريف بها وهيكلها التنظيمي والتطرق إلى أهم المنتجات المقدمة من طرف الصندوق.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة صندوق التعاون الفلاحي – بالوادي

أولا: نشأة الصندوق

في 18 ماي 1997م شكلت لجنة مؤقتة بموجب القرار 100/ مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي لإنشاء وتكوين الصندوق المحلي بالولاية، مع العلم أنه في هذا الوقت كانت ولاية الوادي تحتوي علي مكتب محلي واحد فقط في قمار تابع قانونيا إلي الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بورقلة.

في 21 أفريل 1998م تكونت الجمعية العامة التأسيسية في مقر الغرفة الفلاحية لولاية الوادي، وبدأت بتأسيس أول مجلس إدارة الذي هو الآخر أنتخب رئيس له وذلك في 29 أفريل 1998م.

قوانين هذا الصندوق موثقة بعقد توثيقي رقم98/307 في 19 ماي 1998م من طرف السيد حبيرات عبد الحميد (موثق بالوادي).

تأسس الصندوق الجهوي وذلك حسب نص المرسوم التنفيذي 207- 99 في 30 أفريل 1999م المغير للمرسوم التنفيذي رقم 97- 95 المتعلق بقوانين الصناديق المحلية للتعاون الفلاحي.

بداية العمل الحقيقية كانت في 02 جانفي 2000 حسب القرار رقم 6441/ المديرية العامة في 25 أكتوبر1999م. وقد نصت المادة 6 من العقد التوثيقي المذكور أعلاه على أن رأسمال الاجتماعي الأولي يرتفع إلى 910000 دج .

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يقع في ولاية ذات نشاط فلاحي معتبر، له أربعة مكاتب محلية وهي:

(مكتب محلي في قمار، مكتب محلي في المغير، مكتب محلي في جامعه ومكتب محلي في الدبيلة).

هذه المكاتب تقوم بنفس مهام الصندوق الجهوي إلا أنها غير مستقلة ماليا.

أما بالنسبة لمقر الصندوق يقع في منطقة 400 سكن وكانت له أربعة أقسام وهي: التأمينات، البنك، صناديق الدولة، الاعتماد بالإيجار. ونظرا لضيق المساحة فقد تم نقل كل من قسمي التأمينات وصناديق الدولة إلي المقر الجديد الكائن بحي الرمال.

ثانيا: مفهوم الصندوق

هو مؤسسة مالية ذات طابع تعاوني وخدماتي، تشرف عليها وزارة الفلاحة، من مهامها القيام بنشاط التأمين، ما يعني إدخال الأموال وتحصيلها هذا من جهة، ومن جهة أخرى دعم الفلاحين حيث تقوم بتمويل الأنشطة المختلفة في الاقتصاد الريفي بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي.

كما أن له عدة خصائص نذكر منها:

- تملك المؤسسة شخصية قانونية من حيث امتلاكها للحقوق، أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها.
- القدرة على أداء الوظيفة التي وجد من أجلها.
- التحديد الواضح للأهداف والسياسات والبرامج وأساليب العمل.
- المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية بالمجتمع الاقتصادي، ونمو الدخل الوطني هو مصدر رزق كثير من المواطنين.
- لكي تستمر المؤسسة عليها أن تمول لتكيف نفسها مع الظروف المتغيرة.
- علي المؤسسة أن تكون مواكبة للبيئة التي وجدت فيها وتستجيب لها، لأن المؤسسة لا توجد منعزلة.

– الجمعية العامة التأسيسية: تكونت في 1998/04/21، حيث يوجد 32 عامل بالوكالة بما فيهم المدير وسبعة إطارات إلى غاية سنة 2017 ، كما بلغ رأسمال المؤسسة 316.35 232 223 دج إلى غاية سنة 2017 .

للصندوق عدة أهداف نجد من بينها ما يلي:

- منح الثقة والأمان للزبائن وتقديم خدماتها بأقل تكلفة ممكنة دون الأخذ في الاعتبار عامل الربح.
- تنويع محفظة الشركة وتوسيع نشاطاتها.
- تحقيق اكبر عدد ممكن من طلبات المدرية العامة.
- تحصيل اكبر نسبة ممكنة من الأموال لتحقيق الاكتفاء أو الاتزان المالي.
- المساهمة في تدعيم الاقتصاد الوطني من خلال المحافظة على الطاقة الإنتاجية و زيادتها .
- المحافظة على مكانتها في قطاع التأمين.
- تمويل المشاريع الخاصة بالاستثمار الفلاحي.
- توعية الفلاح بأهمية التأمينات الفلاحية.
- محاولة التكيف مع البيئة الموجودة فيها.
- توسيع شبكتها عبر الولاية وذلك بزيادة مكاتبها المحلية لمواجهة الطلب المتزايد.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق

من خلال دراستنا لوكالة الوادي نلاحظ هيكلها التنظيمي يوجد في أعلاه المدير ثم الأمانة العامة ثم مصلحة الإعلام الآلي، بعدها نجد الهيكل يتفرع إلى:

1. جزء خاص بالتأمينات: وهو يضم المصالح التالية:

- مصلحة المستخدمين والوسائل العامة.
- المصلحة التجارية.
- مصلحة الإنتاج.
- مصلحة الحوادث: تنقسم بدورها إلى قسم الحوادث الجسمانية وقسم الحوادث المادية.
- مصلحة المحاسبة.

2. كذلك نجد انه يتفرع عن المدير أربعة فروع وهي: الدبيلة، المغير، قمار وجامعة.

وهذا ما يبينه المخطط التالي:

الشكل رقم 1.2: الهيكل التنظيمي لصندوق التعاون الفلاحي – وكالة الوادي

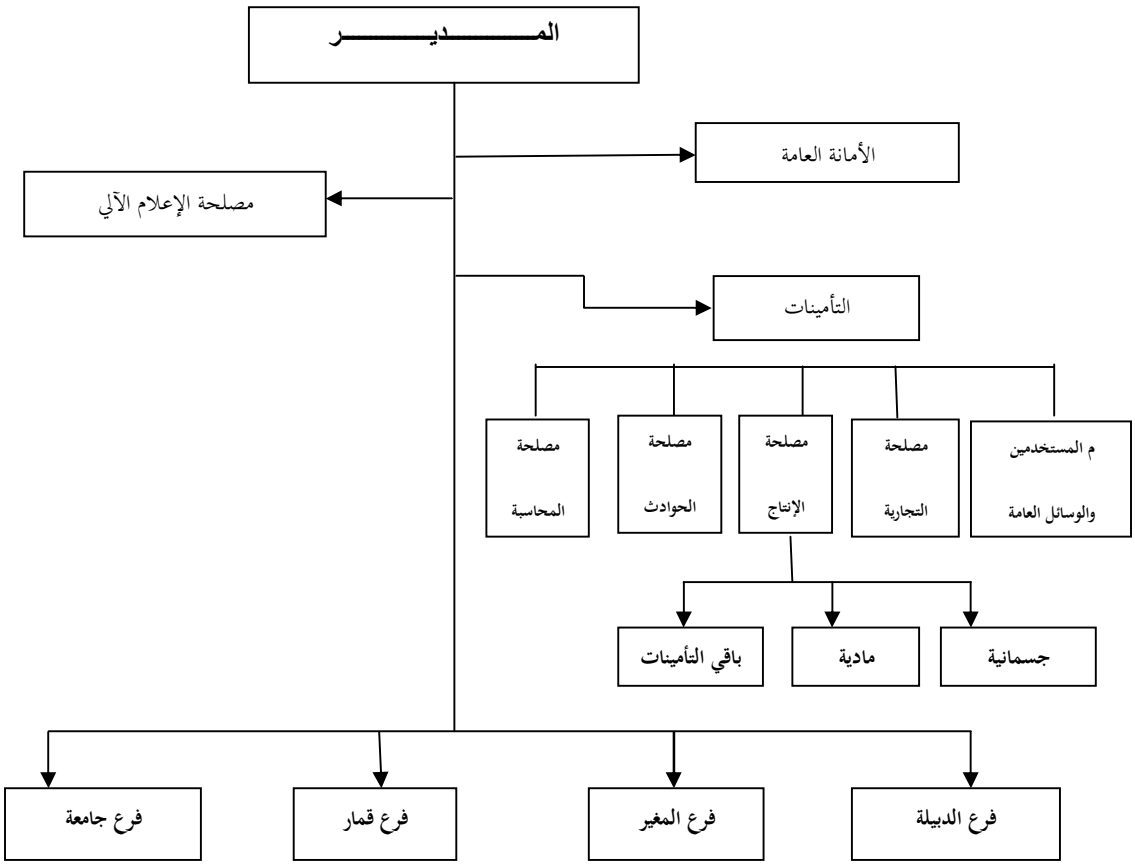

المصدر: مصلحة المستخدمين والوسائل العامة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – بالوادي –

إن أفراد ومصالح الوكالة وضعوا بشكل يهدف إلى توجيه كافة جهودها نحو الأفضل بغية كسب المزيد من الزبائن.

أ. الإدارة

– **المدير**: هو المسؤول والمسير الأول للوكالة ومن مهامه:

- محاولة توجيه ومتابعة نشاط المصالح والإشراف عليها.
- تساعد في تنشيط، ربط، متابعة ومراقبة نشاط الوكالة.
- السهر على تطبيق القانون على مستوى الوكالة واحترام آجال معالجة العمليات.
- اتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له.
- يقوم بمراقبة العمال.
- مراقبة جميع النشاطات التقنية والمالية.
- السهر على المعرفة الشاملة بالمحيط الاقتصادي.

– **الأمانة العامة**: وهي وظيفة السكرتارية، وتقوم بالمهام التالية:

- ضمان التسيير الجيد للبريد الصادر والوارد للوكالة (التسجيل، الإرسال، الاستقبال والترتيب).
- الرد على المكالمات الهاتفية والفاكسات للمدير.
- تنظيم مفكرة المواعيد الرسمية للمدير (زيارات، اجتماعات).

ب. مصلحة الأعلام الآلي

الأعلام الآلي هو علم معالجة المعلومات بطريقة منطقية وأوتوماتيكية، حيث أن الصندوق يستخدم تقنية الإعلام الآلي من أجل تبسيط عمله وتجنب وجود أخطاء، بمعني آخر معالجة المعلومات بطريقة سريعة ودقيقة وفعالة.

– **مهام رئيس المصلحة:**

- إحضار برامج جديدة.
- إصلاح أي عطل في نظام أو شبكة الإعلام الآلي.
- في حالة تغيير البرنامج يتم نقل المعلومات المحاسبية إلي البرنامج الجديد (تشكيل جسر).
- إرسال كشوفات بعقود التأمين المبرمة وكشوفات التعويضات إلي المديرية العامة عبر الإنترنت وذلك كل شهر.

ج. مصلحة المستخدمين والوسائل العامة

وتضم هذه المصلحة أربعة أقسام وهي:

– **قسم الموارد البشرية**: وهو قسم يتكفل بشؤون العامل منذ دخوله وإلى غاية نهاية مدة العمل، وله فرعان:

- فرع خاص بالأجور والضمان الاجتماعي للعمال.
- فرع خاص بحقوق وواجبات العمال (عطل، تعويضات ...) حيث يمتاز بسرية العمل بالنسبة للعامل.

– **قسم خاص بممتلكات الصندوق**: نجد مثلا مقر الصندوق بحي الرمال ومقر البنك بحي 400 سكن ومقر فرع المغير، وما يحتويه كل مقر.

– **قسم خاص بالحماية والأمن للصندوق**: حيث يهتم بوضع كاميرات لمراقبة العمال وتعيين أعوان أمن لحل النزاعات بين العمال أو بين الزبائن إن وجدت.

– **قسم خاص بوسائل العمل**: حيث تضمن توفير جميع متطلبات العمل من أوراق وأقلام.

د. المصلحة التجارية

تسمى كذلك مصلحة التنقيب أي البحث عن زبائن جدد، هدفها الأساسي هو جمع كل الوسائل التي في حوزة المؤسسة وذلك لخلق والحفاظ وتطوير السوق، بمعني آخر مهامها عديدة ومتنوعة.

– تحسيس جميع العمال علي أهمية التعامل بجدية ومثالية مع مجموع الزبائن.

– يقوم بإعداد دراسات وتقارير حول النشاط التأميني بالإضافة إلى دراسة السوق والإمكانيات والمكان أو الجهة مع تحديث هذه المعلومات.

– توجيه ومتابعة المصالح الأخرى خاصة الإنتاج والحوادث علي ضرورة الالتزام بالمنهجية المتبعة من طرف المديرية العامة أو الجهوية.

– الإعداد لمخططات عمل (تنفيذ) وذلك لتوعية وإرشاد مشتركينا خاصة أهم الزبائن وذلك بـ:

- تنظيم أيام إعلامية وإرشادية تحسيسية للعامل الفلاحي حول أهمية التأمينات الفلاحية وذلك على مستوي بلديات الولاية، بالإضافة إلي تكوين عروض سواء داخل الصندوق أو المشاركة في التظاهرات المتعددة التي تقام في تراب الولاية.
- القيام بنفس العملية بصفة خاصة تجاه أهم المتعاملين الاقتصاديين والمقاولين وكبار الفلاحين.

– أخيرا وباختصار المصلحة التجارية يجب أن تجسد بأتم معني الكلمة الوظيفة التسويقية للصندوق.

هـ. مصلحة الإنتاج

تقوم هذه المصلحة بتقديم منتجاتها بصفة سريعة نظرا لاستعمال تقنية الإعلام الآلي حيث تسجل فيه العقود والملفات،بما يسهل عملها ويعطيها أفضل خدمة للزبائن ولما كانت مهمة هذه المصلحة عرض منتجات الصندوق فإنها تقوم بما يلي:

- استقبال الزبائن بصفة دائمة ومستمرة.
- تقديم المعلومات والاستفسارات فيم يخص الضمانات الجيدة لمصلحة الزبون ومصلحة الشركة وإعلامهم بقسط التأمين والمدة حسب الاتفاق.
- إبرام عقود التأمين.

و. مصلحة الحوادث

تقوم هذه المصلحة على دراسة الحوادث سواء كانت جسمانية أو مادية، كما أن هذه المصلحة تنقسم إلى قسمين:

1. **قسم الحوادث الجسمانية:** في هذا القسم يتم تسيير وتسديد تعويضات الحوادث التي أنجزت عنها جروح أو كسور أو وفاة، حيث يتم الفصل فيها عن طريق القضاء بناءا علي محضر السلطات العمومية من الدرك أو الشرطة.
2. **قسم الحوادث المادية** : ويتم فيه التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالشيء موضوع التأمين . ومن أهم الأنواع المتداولة في هذا القسم نجد التأمين على السيارات لذا سنتناوله بشيء من التفصيل .

ي. مصلحة المحاسبة

وهي المحور الذي تمر به كل العمليات المالية التي تقوم بها المصالح ومكاتب الفروع الأربعة الأخرى، حيث أنها تؤدي المهام التالية:

- استلام أقساط التأمين من مصلحة الإنتاج في نهاية كل يوم ووضعها في البنك وأحيانا في الحساب الجاري البريدي.
- الترجمة المحاسبية لملفات الحوادث المصرح بها على شكل أرقام.
- تسديد التعويض الخاص بالملفات التي تم تسويتها عن طريق تسليم الشيكات للزبائن.
- في حالة إيقاف عقد التأمين تقوم المصلحة بإرجاع الأقساط الخاصة بالمدة التي لم يتم التأمين فيها.
- تسديد الفواتير الخاصة بالشركة.
- تسديد مبالغ شراء المواد واللوازم.
- تسديد أجور العمال.
- دفع حقوق الضرائب والاشتراكات الاجتماعية.
- الإشراف على الميزانية الختامية وميزان المراجعة.

المطلب الثالث: منتجات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

يستجيب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي إلى عدة انشغالات العديد من العملاء الاقتصاديين في المجتمع من خلال حماية استثماراتهم وممتلكاتهم ونشاطاتهم من الأخطار حيث يقدم للمستغل الفلاحي خاصة عدة ضمانات ضد مختلف الظروف المناخية، وضد عدة أمراض تصيب الحيوانات، من خلال المنتجات التأمينية والتي يمكن تقسيمها إلى تأمينات غير فلاحية و تأمينات فلاحية.

أولا: التأمينات الغير فلاحية

تشمل هذه التأمينات ما يلي:

1. تأمين السيارات: في هذا النوع يلزم على كل مالك سيارة التأمين عليها وذلك حسب القوانين الصادرة سنة 1958 حتى يومنا هذا، ويعطي هذا النوع مجموعة من الأخطار المضمونة وهي: المسؤولية المدنية للمؤمن، التأمين على السيارة وضمان خسارة الاصطدام، ضمان السرقة، الحريق، ضمان انكسار الزجاج، ضمان الدفاع والحلول، التأمين الشامل.

2. التأمين ضد الحرائق: حسب القوانين من 44 إلى 88 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات يضمن المؤمن من الحرائق وجميع الأضرار التي تسببت فيها النيران، غير انه إذ لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذ لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حرق حقيقي.

3. التأمين ضد الأخطار المتعددة: هو عقد يتضمن الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له (الحريق، الانفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة، المسؤولية المدنية ...)

4. تأمين الكوارث الطبيعية (CAT-NAT): يضمن هذا النوع من التأمين للمؤمن له جميع الأضرار التي تصيبه في ما يملكه من ممتلكات سواء كانت منقولات أو عقارات، والتي تتسبب فيها كارثة طبيعية كالهزات الأرضية، الفيضانات أو أي حادث آخر يعد كارثة طبيعية.

في البداية كان هذا النوع من التأمين اختياري في الجزائر، ولكن بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003 أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03/12 الصادر في 26 أوت 2003 والقاضي بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية حيث ينص على أنه: « يتعين على كل المالكين لملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هنا الملك من آثار الكوارث الطبيعية»[1].

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 01 من الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية، ص 04.

كما فّرض المشرع الجزائري على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين ومعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يقوموا بعملية اكتتاب عقد تأمين على الأضرار؛ وهذا لحماية المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السابعة (07) من الأمر رقم 03/12 أوضحت أن هذا التأمين لا يغطي إلا 80% من العقارات المبنية المؤمن عليها، أما بالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية فإن مقدار التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة لا يفوق نسبة 50% من الأموال المؤمن عليها.

5. تأمين النقل: يمكن تأمين البضائع من الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها.

6. تأمين آلات المصانع والطاقة: يسمح هذا التأمين بضمان الآلات الصناعية من جميع الأضرار التي قد تؤدي إلى تعطلها.

ثانيا: التأمينات الفلاحية

وتنقسم هذه التأمينات إلى تأمينات نباتية وتأمينات حيوانية.

يتعرض القطاع الفلاحي لكثير من المخاطر الطبيعية، كتقلب الظروف المناخية، الفيضانات، انتشار الآفات والأمراض والتي لا يمكن السيطرة عليها بالمكافحة، ومن شأن هذه المخاطر أن تحدث أضرارا كبيرة بالقطاع الفلاحي فيتكبد الفلاح والمنتجون خسائر فادحة تكون سببا للإعسار وعدم الاستقرار.

فمن أجل تخفيف آثار هذه المخاطر يوجد قسمان للتأمين الفلاحي، قسم التأمين النباتي وقسم التأمين الحيواني، ويهدف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي عامة والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية الوادي خاصة إلى:

- تنويع محفظته الإنتاجية من أجل احتلال مركز هام في سوق التأمينات.
- الحفاظ على النشاط الفلاحي.
- تسيير رأس مال الدولة الموجه للقطاع الفلاحي.
- العمل على تطوير منتجاتها في سوق التأمين.
- حماية الممتلكات.
- استقطاب عدد متجدد من المؤمن لهم.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للتأمين الفلاحي

المطلب الأول: هيئات تنظيم ومراقبة نشاط التأمين الفلاحي

أولا: هيئات الإشراف والرقابة

بعد صدور القانون 06-04 لم يعد الوزير المكلف بالمالية هو من يتخذ القرارات في مجال الرقابة على قطاع التأمين، بل استحدثت هيئة خاصة بالرقابة على التأمين، كما أن هناك هيئات أخرى تعمل على المساعدة في عملية الرقابة على التأمين، وسنتطرق إليها من خلال التالي:

1. لجنة الإشراف: وتعد هذه الهيئة هي الهيئة المسؤولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين، استحدثت بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006[1].

– مهامها: تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.
- يلتزم محافظو الحسابات بإعلام لجنة الإشراف في حالة النقائص المحتملة، التي تسجل على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارستهم لعهدتهم.
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

2. مديرية التأمينات: تعتبر مديرية التأمينات الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، وهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة. وتعد هذه الأخيرة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف، تسمح لوزارة المالية بمعرفة كل ما يجري بداخل هذا القطاع، وهي بمثابة مرآة.

– مهامها: تتمثل مهامها فيما يلي[2]:

- دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية.

---

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07 – 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، 2006، ص.ص 6-7.

[2]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، المرسوم التنفيذي رقم 07- 364 المؤرخ 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجزائر، 2007، ص 15.

- الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية.
- دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.
- القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصيلة دورية بشأنها.

3. المجلس الوطني للتأمينات (CNA): تم إنشاء المجلس في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر رقم 95-07 وبدأ ممارسة نشاطه يوم 24 أكتوبر 1997، وهو هيئة تابعة لوزارة المالية لها دور استشاري، ويسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه ليصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني[1].

تعرفه المادة رقم 274 من القانون الجزائري بأنه: «يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويترأس هذا المجلس الوزير المكّلف بالمالية، يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيم القطاع وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه، كما يمكن للمجلس أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه».

يتكون المجلس الوطني للتأمينات لا سيما من[2]: ممثلي الدولة، ممثلي المؤمنين والوسطاء، ممثلي المؤمن لهم، ممثلي مستخدمي القطاع، ممثلي الخبراء في التأمين.

4. الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR): أنشئ في 22 فيفري 1994 وتم اعتماده في 24 أفريل 1994 وفقا للقانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية.

5. الجهاز المتخصص في مجال تعريفة الأخطار: يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات، يهتم هذا الجهاز المتخصص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها[3]؛ تتحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي[4]: نوعية الخطر؛ احتمالية وقوع الخطر؛ نفقات اكتتاب وتسيير الخطر.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ص.ص 35-36.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 61 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ص13.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 07 – 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص 31-32.

[4]- المادة 233 من الأمر 07- 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

ثانيا: إبرام عقد التأمين

يخضع إبرام عقد التأمين لتوافر الأركان الموضوعية، إلا أنه يتميز من الناحية العملية ببعض الإجراءات والشروط الفنية الخاصة به من حيث مراحل التراضي وبدء سريان التأمين وإثباته.

1. إبرام التأمين من الناحية العملية: يمر إبرام عقد التأمين من الناحية العملية، عبر عدة مراحل وخطوات كما يلي:

أ. طلب التأمين: تبدأ مراحل إبرام التأمين عادة، بتقديم المستأمن طلب التأمين إلى المؤمن له عندما يرغب الشخص في تأمين نفسه ضد خطر معين، حيث يقوم بمخاطبة المؤمن مباشرة أو عن طريق وكيل له. يتضمن الطلب عادة مجموعة من الأسئلة التفصيلية التي تهدف إلى التعرف على شخص المؤمن له والخطر المراد تأمينه والظروف المحيطة به والمبلغ المراد التأمين به ومقدار الأقساط الواجب دفعها ومواعيد السداد[1].

ب. مذكرة التغطية المؤقتة: إذا قبل المؤمن تغطية الخطر وتم الاتفاق على إبرام عقد التأمين طبقا للبيانات الواردة في الطلب، فإنه يتم تسليم المؤمن له "المذكرة المؤقتة" وهي بمثابة قبول الشركة الالتزام بتغطية الخطر بالشروط الواردة في طلب التأمين[2].

ج. وثيقة التأمين: تعتبر وثيقة التأمين من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد، وتعد في الواقع عقد بأتم معنى الكلمة، وهو العقد الأكثر استعمالا في مجال التأمين، وتتضمن وثيقة التأمين العناصر التالية:

- أطراف العقد وبيانات حول هوية كل واحد منهما.
- الأخطار يجب أن تحدد بدقة حسب طبيعة ونوع كل خطر ثم ذكر الشيء أو الشخص المؤمن عليه وذكر الأخطار المستثناة من تغطية المؤمن في هذا الخطر.
- تحديد القسط و كيفيات سداده، إما أن يكون آجلا أو عاجلا أو أن يكون بطريقة دورية (سنة، شهور).
- تحديد مبلغ التأمين، ويختلف الأمر في هذا المجال من تأمين لآخر.
- تاريخ انعقاد (عقد) وثيقة التأمين، ويكون تاريخ الانعقاد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين.

د. ملحق التامين: وهو اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، ويتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان، ويكون ذلك في شكل اتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو في مبلغ التأمين.

[1]- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 127.

[2] -Jean Bigot et autre, **traité de droit des assurances**, tome 03, édition Delta , paris, 2002, P 370.

2. الالتزامات المتولدة عن عقد التأمين: عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، ينشىء التزامات على كاهل الطرفين المؤمن والمؤمن له.

أ. التزامات المؤمن له: يرتب عقد التأمين التزامات على عاتق المؤمن له ومن أهمها الالتزامات التالية:

- التزام المؤمن له بدفع القسط.
- الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وكذا الالتزام بإعلان تفاقم الخطر.
- الالتزام بالأخطار بوقوع الخطر.

ب. التزامات المؤمن: يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين، وقد يكون مبلغ التأمين رأسمال أو إيرادات دورية وقد يكون تعويضا، وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه ويختلف هذا الأداء في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين من الأضرار، حيث يتميز تأمين الأشخاص بإدخال عناصر أخرى غير التعويض، كعنصر الادخار والمتمثل في تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له على حساب المؤمن، وقد يكون مبلغ التأمين مستحقا يدفع بسبب تحقق الخطر أو حلول الأجل.

أما فيما يتعلق بالتأمينات من الأضرار، فإن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين أو التعويض في الآجال المتفق عليها أو ضمن الآجال المحددة بمقتضى الشروط العامة، وفي هذا الصدد تنص أحكام المادة 13 من قانون التأمين الجزائري بأن يدفع التعويض أو مبلغ التأمين المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، وذلك حسب نوع وطبيعة التأمين، وإذا كان الضرر لا يمكن تحديده إلا بمساعدة خبير فينبغي على المؤمن السعي لإجراء هذه الخبرة في خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه للتصريح بالحادث.

ثالثا: المصلحة في التأمين الفلاحي: تنص المادة 621 من القانون المدني الجزائري، والتي تقضي: « تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين»، ونص المادة 29 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]: « يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه» مما سبق نستنتج:

- أن السبب أو الدافع إلى التعاقد هو المصلحة الاقتصادية بمعنى تلك المتمثلة في قيمة مالية.
- من خلال عبارة "مصلحة غير مباشرة" حسم المشرع الجزائري موقفه، بإجازة التأمين على الربح المنتظر.

بالرجوع إلى نص المادة 621 السالفة الذكر: نجد أنه اشترط أن تكون المصلحة مشروعة، ولما كانت هي السبب في عقد التأمين، فلا بد أن تكون غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، تطبيقا لنص المادة 97 من القانون المدني الجزائري، وإلا كان العقد باطلا.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

المطلب الثاني: منتجات التأمين الفلاحي المقدم من طرف الصندوق

يهتم الصندوق بجميع عمليات التأمين وبمختلف التوظيفات المالية، وتدور مهام الصندوق حول ممارسة جميع أنواع التأمين التالية:

أولا: المنتجات النباتية

يلتزم الصندوق بتعويض المؤمن لهم عن الأضرار التي تصيب المحاصيل حسب عقد التأمين المتفق عليه بشرط دفع الأقساط في مواعيدها وكذا الالتزام بقواعد الوقاية.

و نجد في التأمينات النباتية ما يلي:

- التأمين ضد حرائق المحاصيل.
- التأمين ضد حريق الأعلاف والتبن.
- التأمينات المركبة: ضد البرد وحرائق المحاصيل.
- التأمينات المتعددة للأخطار المتعددة للبيوت البلاستكية.
- التأمين المتعدد الأخطار للبطاطا.
- التأمين المتعدد الأخطار للطماطم الصناعية.
- التأمين المتعدد الأخطار الفلاحية.
- التأمين المتعدد الأخطار للأشجار المثمرة.
- تأمينات المشاتل الأشجار المثمرة و الكروم.
- التأمين المتعدد لأشجار الزيتون.
- تأمينات شبكات السقي.

هذه العقود المتعددة تشمل التأمين ضد:

1. الأخطار المناخية: تضمن ضياع الكمية التي تقع مباشرة للأشجار المثمرة أو المشاتل أو المحاصيل و غير ذلك و الناتج عن الأحداث التالية:

– البرد: ضمان تغطية الخسائر في الكمية للمحاصيل المتضررة نتيجة تأثير ميكانيكي من البرد، من فواكه، ساق الحبوب، الخضر وغيرها من أشجار الفاكهة، والزراعة البستانية والزراعة الصناعية الأكثر عرضة للخطر وخاصة التي في البيوت البلاستكية أو في حوض بلاستيكي مجهز وضمان الشتلات الموجودة في الأحواض .

– الجليد: ضمان تغطيه الخسارة الواقعة في كمية المحاصيل التي يصيبها الجليد وهو تغير في درجة البرودة الغير عادية التي تصيب أشجار الفاكهة و المشاتل.

– **الثلج:** ضمان تغطية الخسائر الواقعة عن انهيار أسقف البيوت البلاستكية نتيجة تراكم الثلج عليها، مما يؤدي إلى تضرر المحاصيل، وكذا تضرر الأشجار المثمرة و المشاتل.

– **العواصف:** ضمان تغطية الخسائر في الكمية التي تسببها الرياح القوية التي تؤدي إلى إتلاف جزئي أو كلي للنباتات وكذا الأشجار المثمرة، النخيل، الكروم، المحاصيل الصناعية، البيوت البلاستيكية وكذا المشاتل.

كما يغطي هذا العقد أيضا الأضرار الناجمة للاصطدام جسم معين تحمله الرياح بالمباني الفلاحية والتي تظم تجهيزات الاستغلال، المخزون، والسلع وشبكة السقي، على أن تتعدى سرعة الرياح 120 كلم في الساعة.

– **الفيضانات:** ضمان تغطية خسائر الكمية الناجمة عن تضرر النباتات، الأشجار المثمرة، النخيل، الكروم، البطاطا، البيوت البلاستيكية، وكذا المشاتل، نتيجة اجتياح المياه الطوفانية لها، أو التسرب في القنوات الموجودة تحت الأرضية، أو قنوات صرف المياه.

– **السيروكو** (الرياح الساخنة): ضمان تغطية خسائر الكمية الناتجة عن هبوب الرياح الساخنة والجافة والتي تصيب أجزاء النباتات والأشجار المثمرة .

– **الشمس:** ضمان تغطية خسائر الكمية الناتجة عن التأثير السلبي لأشعة الشمس على أوراق الأشجار المثمرة والكروم مما يؤدي إلى احتراقها.

2. الحريق، الانفجار، سقوط الصواعق: إن من أهم الأخطار التي يمكن أن تصيب الأنشطة الفلاحية باختلافها هو خطر الحريق، والذي يشمل إضافة للحريق، الانفجار والصواعق، تقدير خطر الحريق بالنسبة لهذه الهياكل مرتبط بنوع الأنشطة الممارسة داخل بناياتها، وكذا مساحة المحاصيل، كما يرتبط الخطر بوسائل وأدوات الوقاية المعتمدة، نوع التدفئة، ومدى القرب أو البعد من وحدات الحماية المدنية، ونوع المواد المستعملة في البناء من الخشب أو حجر وغيرها من العناصر التي يمكن أن تأثر في هذا النوع من المخاطر.

هذا النوع من التأمين يمكن أن يشمل البنايات بمبلغ تقييم على أساس تكلفة إعادة البناء أو بمبلغ التأمين، كما يمكن أن يشمل كل أنواع المنقولات الموجودة داخل البنايات الفلاحية.

3. المسؤولية المدنية: في إطار الوظائف المرتبطة بالنشاط الفلاحي يعتبر مسؤولا مدنيا كل شخص يتصرف في إطار وظائفه عن تبعت أخطائه على الغير حيث يمكن لشركات التأمين توفير تغطيات عن خطر مسؤوليتهم المدنية للتعويض عن الأضرار التي يمكن أن يتسببوا فيها للغير.

ويهدف التأمين على المسؤولية المدنية إلى تغطية الخسائر المادية المترتبة عن المسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير والتي يكون فيها مسؤولا قانونيا، كما يهدف التأمين على المسؤولية المدنية إلى تحقيق الحماية بفضل

الضمان الذي تمنحه شركة التأمين، حيث يمكن للفلاح تعويض الغير المتضرر عن كل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته.

يجب أن يأخذ عقد التأمين على المسؤولية المدنية للفلاح مبلغ التأمين أو الحد الأقصى للضمان بعين الاعتبار والذي يمكن أن يرتبط بمجموعة من العناصر كطبيعة ونوع نشاطه الفلاحي، مساحة الأراضي المستغلة.

4. الحادث الفردي: يغطي الحوادث الجسمانية التي تقع للفلاح أثناء أدائه لمهامه والتي تنجر عنها الوفاة، عجز جزئي أو كلي.

ثانيا: التأمينات الحيوانية

تغطي هذه التأمينات الثروة الحيوانية ضد الأخطار

- تأمين الأخطار المتعددة على البقر.
- تأمين الأخطار المتعددة للدجاج و الديك الرومي.
- تأمين الأخطار المتعددة على النحل.
- التأمين متعدد أخطار الأغنام.
- تأمين متعدد أخطار تربية الخيول.
- تأمين متعدد أخطار الماعز.
- تأمين متعدد أخطار الأرانب.

تضمن هذه العقود المتعددة ما يلي:

1. الوفيات: تضمن الخسائر الناجمة عن وفيات المواشي أو الدواجن وإلى غير ذلك من الحيوانات المذكورة والناتجة عن: الأمراض، التسمم الغذائي، الذبح المرخص من طرف البيطري أو المؤمن أو السلطات المحلية.

2. الحريق والأخطار الناتجة عن أخطار العتاد.

3. أخطار المياه، الفيضانات والعواصف: تضمن الخسائر الناتجة عن أخطار العتاد، المباني المستعملة للتربية، الأدوات والمعدات الضرورية لعملية التربية.

4. المسؤولية المدنية: يجب أن يأخذ عقد التأمين على المسؤولية المدنية للفلاح مبلغ التأمين أو الحد الأقصى للضمان بعين الاعتبار والذي يمكن أن يرتبط بعدد المواشي أو الدواجن التي يربيها، عدد صناديق النحل، وغيرها من العناصر.

المطلب الثالث: آلية التأمين الفلاحي

إن سير عملية التأمين لكل نوع يتطلب تحضير ملف وإتباع بعض الإجراءات قبل إبرام عقد التأمين والتي يتم دراستها من طرف شركة التأمين وتتبع هذه الأخيرة نفس النمط لسير عملياتها المتمثلة في طلب التأمين والتعويض عند وقوع الحادث المؤمن منه.

ولتوضيح آلية سير عملية التأمين سنأخذ مثال حول حالة التأمين على الأبقار.

أولا: إجراءات العقد

قبل أن يتم إبرام العقد بين المؤمن (صندوق التعاون الفلاحي) والمؤمن له (الفلاح) هناك بعض الإجراءات يجب إتباعها.

1. طلب التأمين: يتوجه المؤمن له إلى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وبالتحديد إلى مصلحة الإنتاج، يقوم بتقديم طلب تأمين جميع الأخطار التي تتعرض لها الأبقار.

أ. يصرح المؤمن له بتحدد عدد الأبقار التي يرغب في تأمينها، كما يكون مرفقا بفحوصات و شهادات طبية من عند البيطري يثبت فيها صحتها وسلامتها وعدم حملها لأي مرض.

ب. يخرج الخبير (الطبيب البيطري) والعون المكلف من طرف الصندوق برفقة المؤمن له لمعاينة الماشية والمصادقة على الفحوصات والشهادات الأولية، حيث يتمثل دور البيطري في فحص الأبقار والمحيط الذي تعيش فيه عن طريق محضر بيطرة لتضمن ما يلي:

- فحص الحظيرة: وذلك بالنظر إذا كانت الحظيرة خاضعة لشروط الملائمة و مقاييس تربية الأبقار و كذا لمعرفة مدى التقيد لقواعد النظافة.
- فحص الأبقار من خلال:
  - إتباع قوانين حفظ الصحة (للقاحات).
  - أسلوب تربية الأبقار جيد.
  - كل الأبقار قابلة للتأمين.

بعد ذلك يأتي دور العون المكلف بإعطاء كل بقرة خضعت للفحص البيطري رقما خاصا يميزها عن الأخرى وتثبت في أذن البقرة، كما تلتقط لكل بقرة صورة، بناءا على هذا يقدم كلا من البيطري والعون المكلف تقريرهما إلى مصلحة الإنتاج وعلى أساس هذه يقبل طلب التأمين.

بعد دراسة الملف من طرف مصلحة الإنتاج والخبراء يتعهد المؤمن بتقديم كل الضمانات على أن يقدم المؤمن له كامل القيم الحقيقية للممتلكات، مع العلم أن مدة التأمين عام كامل.

يمكن أن يتضمن عقد التأمين عدة ضمانات وذلك حسب رغبة المؤمن له فنجد أن المؤمن له يختار التأمين ضد الأخطار التالية:

موت الأبقار، الحريق وملحقاته، أضرار المياه والفيضانات والعواصف، المسؤولية المدنية للمؤمن له.

يقدر قسط التأمين حسب عدد الضمانات وحسب قيمتها.

إن صندوق التعاون الفلاحي يقدم خصومات للأقساط تصل في بعض الأحيان إلى 50% وذلك في حالة عدم أخذ المؤمن له لقروض أما في الحالة الثانية وهي ارتباط المؤمن له بقرض فيدفع الأقساط كما هي.

إن الهدف الرئيسي من هذه الإجراءات هو تمكين المؤمن من تقييم درجة الخطر الذي يمكن أن يتعرض له المؤمن له وسهولة تقديره بمبلغ تعويض تقديرا دقيقا يجنبه الوقوع في الخسارة.

2. إجراءات التعويض

عند حدوث الخطر مثل موت البقر، يتوجه المؤمن له إلى مصلحة الحوادث قصد التصريح بالحادث في أجل لا يتعدى 48 ساعة، بحيث يقوم بتقديم معلومات عامة عن وقائع ومجريات الحادث. لتأتي بعد ذلك إجراءات التحقيق، فتسند المهمة لكل من العون والطبيب البيطري الموكلان من طرف الصندوق، فيقوم كل واحد منهما بدوره الخاص.

أ. دور العون يتمثل في مراقبة العلامة المثبتة في أذن البقرة إذا كانت هي نفسها التي ميزت بها من قبل والتأكد من عدم محاولة غش قد تصدر من طرف المؤمن له.

ب. أما دور الطبيب البيطري فهو القيام بتشريح البقرة لمعرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى موتها.

وبعد التأكد بأن الموت كان طبيعيا يتم كتابة تقريرين، الأول خاص بالعون والثاني خاص بالبيطري مرفقين بصورة البقرة الميتة ويتم التقييم المالي وتعويض المؤمن له.

ملاحظة: في التأمين على الأبقار يكون أقصى تعويض مقدم مساويا لـ 70% من قيمة البقرة، أما عن الوقت اللازم للتعويض فهو حوالي أسبوع من تاريخ تصريح المؤمن له.

ثانيا: تحليل الإنتاج للتأمين الفلاحي

سيتم من خلال هذا العنصر التطرق إلى تطور رقم أعمال فرع التأمين الفلاحي وذلك على مستوى صندوق التعاون الفلاحي وكالة الوادي.

1. **تطور رقم الأعمال:** التأمينات الفلاحية تعتبر إحدى المنتجات المقدمة من طرف صندوق التعاون الفلاحي في ولاية الوادي ولمعرفة مدى الاهتمام بهذه التأمينات وما مركزها ضمن التأمينات الأخرى، نعرض مجموعة من الإحصائيات المقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية الوادي.

الجدول رقم 1.2: تطور رقم الأعمال خلال الفترة 2017/2008 **الوحدة**: مليون دج

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال	76.01	103.73	119.79	128.88	141.53	163.52	188.91	202.26	199.86	223.23

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الصندوق.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن رقم أعمال الصندوق في تزايد مستمر، حيث أنه انتقل من قيمة 76.01 مليون دج سنة 2008 إلى قيمة 103.73 مليون دج سنة 2009 ما يقابله زيادة بنسبة 36.47 % وهذا راجع لارتفاع الإنتاجية في كل فروع التأمين خاصة فرع التأمين على السيارات، وكذا وجود سياسة الدعم الفلاحي والتي كان الإقبال عليها بشكل كبير، حيث أشترط على من يحصل على هذا الدعم القيام بعملية التأمين ولهذا كانت هناك زيادة في التأمين الفلاحي الحيواني كما شهد رقم الأعمال زيادة قدرت بنسبة 15.48% من سنة 2009 إلى سنة 2010 هذا التزايد ظل مستمرا وهذا بسبب الإقبال المستمر للتأمين على السيارات وذلك بسبب إجبارية هذا التأمين وكذا زيادة التأمين ضد الحرائق، في سنة 2009 انتهت سياسة الدعم الريفي فشهدت التأمينات الفلاحية النباتية نقص في إنتاجياتها أما التأمينات الأخرى فشهدت ارتفاعا.

استمر رقم أعمال الصندوق في النمو وهذا راجع إلى زيادة إنتاجية كل فروع التأمين، ماعدا فرع التأمينات النباتية التي استمر في التدهور وذلك لتخلي المؤمنين لهم عن هذا التأمين.

الشكل رقم 2.2: تطور رقم أعمال صندوق التعاون الفلاحي بالوادي **الوحدة**: مليون دج

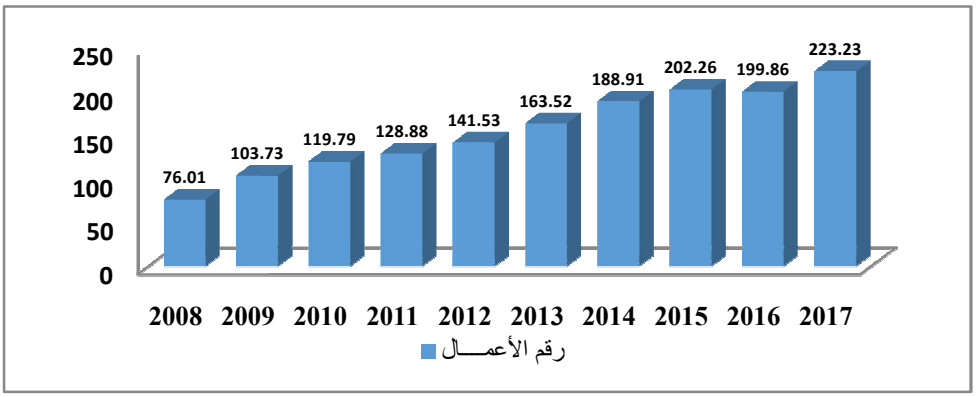

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

2. نسبة إنتاجية التأمينات النباتية

الجدول رقم 2.2: تطور إنتاجية التأمينات النباتيه خلال الفترة 2017/2008 **الوحدة:** مليون دج

السنـــوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
إنتاجية التأمين النباتي	0.58	1.85	0.43	1.04	1.61	1.59	2.40	4.27	4.12	3.94
التأمين النباتي %	0.76	1.78	0.36	0.80	1.13	0.97	1.27	2.11	2.06	1.76

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الصندوق.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن التأمينات النباتية تحتل نسبة ضعيفة من إجمالي التأمينات في صندوق التعاون الفلاحي بالوادي حيث بلغت نسبة 0.76 % في سنة 2008 بقيمة تقدر بـ 0.58 مليون دج ثم بلغت نسبة 1.78% سنة 2009 محققة ارتفاعا قدر بنسبة 234.21% وذلك لوجود سياسة التدعيم والتي ألزمت على كل من يستفيد منها القيام بعملية التأمين، ولأن عدد المستفيدين من الدعم الفلاحي كان كبيرا كان له الأثر في زيادة نسبة التأمينات النباتية. ثم شهدت هذه التأمينات انخفاضا حتى وصلت نسبتها 0.36% سنة 2010 وهذا راجع إلى ارتفاع نسبة التأمينات الأخرى وخاصة تأمينات السيارات والتي تعد تأمينات إجبارية إضافة إلى انسحاب المؤمنين لهم عن هذا التأمين وهذا راجع لأسباب عديدة منها أن الفلاح لا دراية له بالمنافع التي يقدمها التأمين وكذا نظرا لأن النشاط الفلاحي يحتاج إلى موارد ضرورية، فالفلاح هنا يفضل أن يستخدم أمواله لزيادة الموارد الأساسية للاستمرار عوض أن يدفع مبالغ يعتبرها تكاليف إضافية في حالة عدم وقوع الخطر، أما في سنة 2011 شهدت إنتاجية التأمينات النباتية ارتفاعا لتبغ قيمتها 1.04 مليون دج حيث استحوذت على ما نسبته 0.80% من إجمالي التأمينات، لتنخفض قيمتها سنة 2013 بسبب انسحاب 56 مؤمن له، إما في السنة الموالية فعاودت الارتفاع وذلك لعودة عدد المؤمن لهم ليصل إلى 38 مؤمن له، ذلك لاستفادتهم من قرض الرفيق الذي يسمح لهم بالحصول على البذور الزراعية شرط التأمين عليها حيث وصلت قيمة إنتاجيتها 1.59 مليون دج، مسجلة نسبة 0.97% من إجمالي التأمينات، لتواصل الارتفاع لتصل سنة 2017 ما قيمته 3.94 مليون دج.

الشكل رقم 3.2: نسبة التأمين النباتي من إجمالي التأمينات **الوحدة**: مليون دج

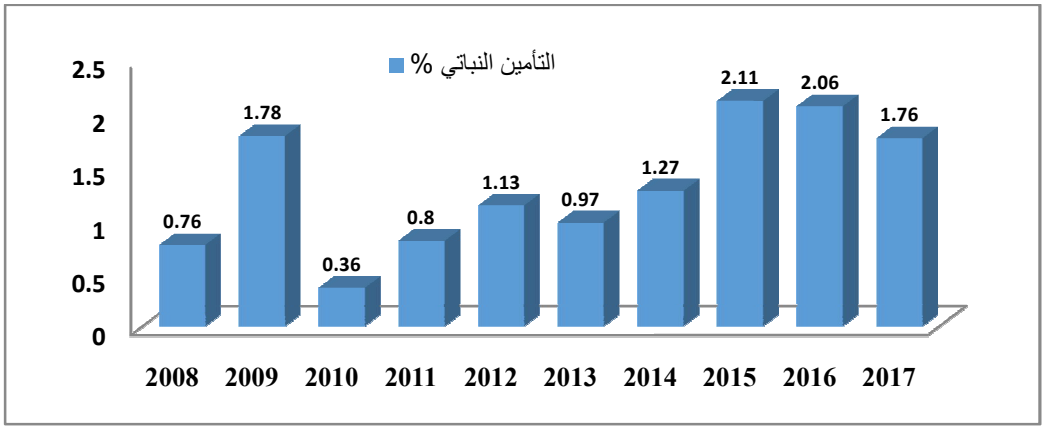

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول السابق.

3. إنتاجية التأمين الحيواني:

الجدول رقم 3.2: تطور إنتاجية التأمينات الحيوانية خلال الفترة 2017/2008 **الوحدة**: مليون دج

السنـــــوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
إنتاجية التأمين الحيواني	0.41	0.02	0.20	00	0.25	0.04	00	1.23	00	0.04
التأمين الحيواني %	0.54	0.01	0.16	00	0.17	0.02	00	0.60	00	0.01

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الصندوق.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن التأمين الحيواني استحوذ على ما نسبته 0.54 % سنة 2008 بقيمة 0.41 مليون دج وهي نسبة قليلة جدا مقارنة بالتأمينات الأخرى ليواصل معدله في الانخفاض لينعدم تماما في السنوات 2011، 2014، 2016 وبعد ذلك ازدادت النسبة قليلا لتصل 0.60% سنة 2015 محققة نموا قدر بنسبة 290 % سنة 2007، ونموا قدر 178 % سنة 2008 هذا راجع إلى وجود سياسة الدعم الفلاحي والتي كما ذكرنا سابقا أن كل من يستفيد من الدعم يكون مجبرا على التأمين، أيضا لاستفادة الفلاحين من قرض الرفيق والذي يسمح لهم باقتناء الأغذية لحيواناتهم ووسائل الشرب ومنتجات الأدوية البيطرية واقتناء المنتجات الفلاحية لتخزينها، بناء أو تجديد هياكل تربية الحيوانات والتخزين على مستوى المستثمرات الفلاحية مع إعادة تعمير الإسطبلات والحظائر الحيوانية والمرابض، حيث تهدف التسهيلات الممنوحة للمستفيدين من قرض الرفيق إلى تحفيز المبادرات وتعزيز قدرات الاستغلال الفلاحي استمرت هذه الزيادة حتى سنة 2011 لتبلغ نسبة 20.48% من إجمالي التأمينات،

محققة نموا قدر بنسبة 155% بقيمة إنتاج 17.67 مليون دج وهي أعلى نسبة تسجل من سنة 2006 رغم غياب سياسة الدعم، لكن سياسة قرض الرفيق لا تزال سارية المفعول، سبب هذه الزيادة في التأمينات الحيوانية هو أن نسبة المخاطرة فيها عالية جدا، فيفضل الفلاحون تحويل نسبة المخاطرة إلى شركة التأمين هذا ما يتيح لهم الحمل بأريحية أكثر، بعد سنة 2011 انخفضت نسبة التأمين الحيواني لتصل لنسبة 10.48% سنة 2012 و4.07 % سنة 2013 وهذا راجع إلى انسحاب المؤمنين لهم فبعدما كان عددهم 89 مؤمن له سنة 2011 أصبح عددهم 56 ليصبح عددهم 34 مؤمن له سنة 2013 ومن أسباب هذا الانسحاب هو أن أكثرية المتعاقدين في التأمينات الحيوانية هم من المتحصلين على قرض الرفيق وبسبب عدم تسديدهم له لا يمكنهم الحصول عليه مرة أخرى أي عدم تجديدهم لعقود التأمين ومن جهة أخرى أن بعض المؤمن لهم لم يتحقق عندهم الخطر المؤمن عليه في الفترة المتعاقد فيها، ومن العوامل المؤثرة في تراجع نسبتها من إجمالي التأمينات هو زيادة إنتاجية التأمينات الأخرى.

أما بالنسبة لسنة 2014 فبلغت نسبة التأمينات الحيوانية 9.18% من إجمالي التأمينات في صندوق التعاون الفلاحي بالوادي فارتفعت قيمة إنتاجيتها لتصل إلى 9.18 مليون دينار، هذا الارتفاع كان بسبب ظهور مرض الحمى القلاعية التي تصيب الأبقار، فارتفع عدد المؤمنين لهم إلى 89 لأن أغلب مواضيع التأمين الحيواني هي التأمين على الأبقار والتي تمثل 80%، فنظرا لغلائها فإن التأمين هو الوسيلة المثلى لتجنب وقوع المربي في خسارة كبيرة قد تكون عثرة أمامه تحول دون معاودته للنشاط مرة أخرى.

الشكل رقم 4.2: نسبة التأمين الحيواني من إجمالي التأمينات **الوحدة**: مليون دج

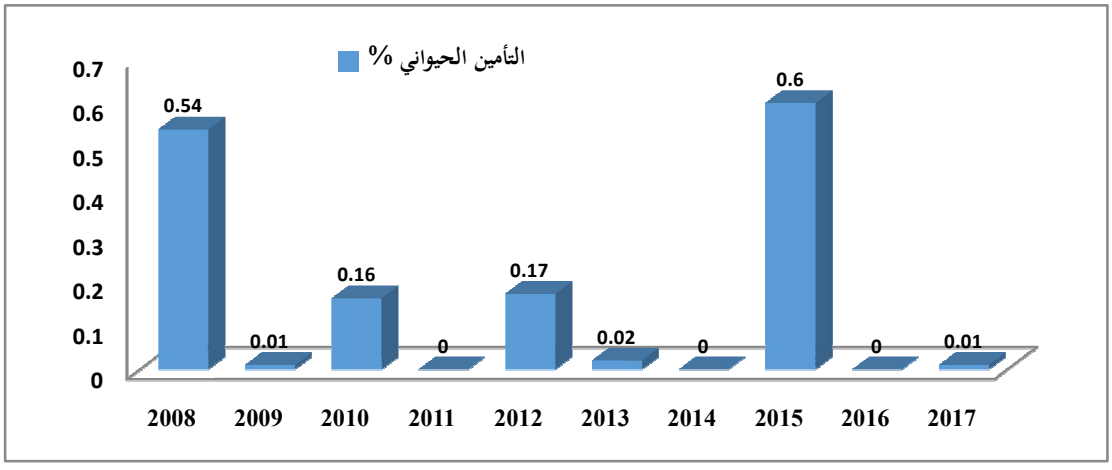

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول السابق.

4. نسبة التأمين الفلاحي:

الجدول رقم 4.2: تطور إنتاجية التأمينات الفلاحية خلال الفترة 2017/2008 **الوحدة**: مليون دج

السنـــــوات	2008	2009	20010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
التأمين النباتي %	0.76	1.78	0.36	0.80	1.13	0.97	1.27	2.11	2.06	1.76
التأمين الحيواني %	0.54	0.01	0.16	00	0.17	0.02	00	0.60	00	0.01
التأمين الفلاحي %	1.30	1.79	0.52	0.80	1.30	0.99	1.27	2.71	2.06	1.77

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على معطيات الصندوق.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة التأمين الفلاحي ارتفعت من سنة 2008 إلى سنة 2009 وهذا راجع إلى ارتفاع كلا من نسبتي التأمين النباتي والحيواني، ثم شهدت النسبة انخفاضا حتى سنة 2012، بسبب انخفاض نسبة التأمين الحيواني أما نسبة التأمين النباتي شهدت انخفاضا أيضا، لتعرف التأمينات الفلاحية ارتفاعا بلغ نسبة 2.71% سنة 2015 وهذا بفضل زيادة نسبة التأمين النباتي، أما في سنتي 2016 و2017 انخفضت النسبة لتصل 2.06% سنة 2016 و1.77% سنة 2017 وهذا راجع إلى انخفاض نسبة التأمين النباتي وكذا الحيواني ومن جهة أخرى إلى الزيادة في إنتاجية فروع التأمين الأخرى.

الشكل رقم 5.2: نسبة التأمين الفلاحي من إجمالي التأمينات **الوحدة**: مليون دج

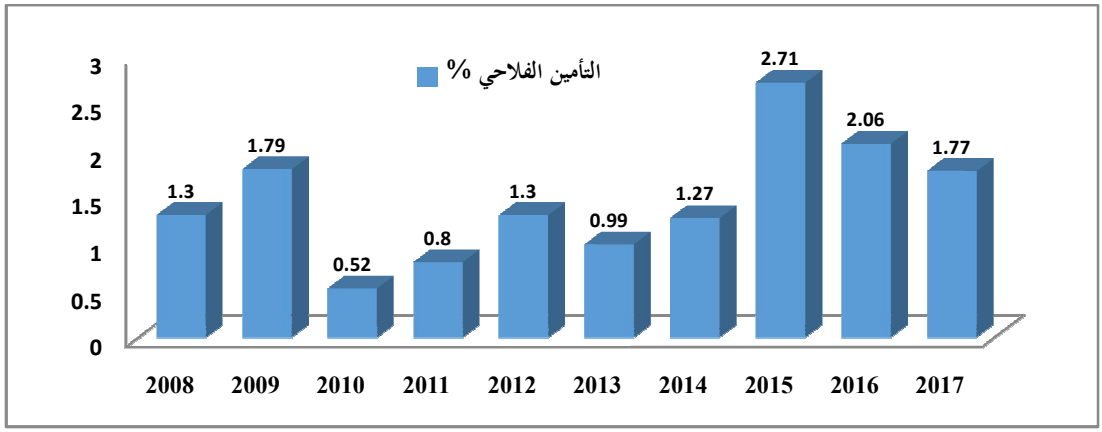

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على معطيات الصندوق.

ثالثا: واقع التأمين الفلاحي بولاية الوادي من خلال العقود المبرمة

يلعب التأمين الفلاحي دورا رئيسيا في التنمية الفلاحية، كونه أداة فعالة لإدارة المخاطر المناخية، وقد حددت وزارة الفلاحة ممثلة في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بولاية الوادي الدور الذي يمكن أن يؤديه التأمين الفلاحي كما يلي:

- المحافظة على التراث الفلاحي والريفي.
- ضمان حد أدنى من الدخل، وتكريس النشاط الفلاحي.
- ضمان الأمن الغذائي واستقرار الاقتصاد الوطني.

وفي حالة تبني برنامج تأمين فلاحي مناسب يقبل به الفلاحون وله فرص كبيرة للنجاح في الإقليم، فإن ذلك قد يؤدي إلى الكثير من النتائج الإيجابية.

وفيما يلي نعرض عدد العقود التأمينية الفلاحية بولاية الوادي ممثلة في الجدول التالي:

الجدول رقم 5.2: الاتفاقيات التأمينية بين الفلاحين و الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي خلال الفترة 2017/2008

السنوات	عدد العقود النباتية	عدد العقود الحيوانية
2008	66	03
2009	123	04
2010	15	01
2011	85	00
2012	79	02
2013	13	02
2014	38	00
2015	55	07
2016	60	00
2017	81	04

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الصندوق.

من الجدول نلاحظ أن هناك تذبذب في عدد عقود التأمين النباتية حيث حققت أكبر عدد سنة 2007 وصلت إلى 258 عقدا، وفي سنة 2013 عرفت أدنى عدد لها 13 عقدا فقط، أما في سنة 2016 وصل عدد العقود النباتية إلى 60 عقدا.

مقارنة بعدد الفلاحين على مستوى الولاية، نسبة العقود الفلاحية ضعيفة جدا، وهذا راجع لقلة الوعي لدى الفلاحين بالمنطقة، ناهيك انه حتى أصحاب العقود الموجودة مستفيدين من برامج دعم التشغيل عن طريق الوكالات (ANSEJ-CNAC)، مما يجبرهم على إمضاء عقود التأمين مع الصندوق كونها ضمن شروط الاستفادة من هذه البرامج (حسب تصريحات موظفي الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي بولاية الوادي).

نستخلص من ذلك عدم إمكانية بعض الفلاحين غير المؤمنين لمحاصيلهم الاستمرار في نشاطهم الفلاحي أو التقليص منه، عند حدوث كوارث طبيعية تسبب لهم خسائر في منتجاتهم، من شأنها أن تعيق تحقيق الاستدامة الفلاحية وضمان توفر الغذاء لسنوات متتالية.

وعليه وجب على المسؤولين اتخاذ إجراءات وتدابير خاصة، من شأنها تقريب الفلاحين من شركات التأمين الفلاحي، وفتح باب الحوار بينهما لإيجاد صيغ جديدة تعزز من التعاون بينهما قصد تحقيق تنمية فلاحية مستدامة.

رابعا: معوقات انتشار خدمات التأمين الفلاحي

هناك العديد من المعوقات التي تقف أمام انتشار وتعميم خدمات التأمين الفلاحي، لعل من أهمها:

- عدم دراية الفلاحين بفوائد التأمين وتخوفهم من كل نشاط جديد، وعدم رغبتهم في تحمل أعباء إضافية، واعتمادهم الكبير على الدولة في تدبير الدعم والمعونات والتسهيلات، ولذلك يلزم بذل جهد مبدئي كبير في التوعية والتثقيف.
- قلة توفر خبراء متخصصين في مجال التأمين الزراعي الميداني، وضعف الممارسة الميدانية مما ينعكس سلباً أمام احتساب الأقساط والتعويضات وإقناع الفلاحين بأهمية التأمين في دعم الإنتاج الزراعي وحمايته.
- عدم توفر المعلومات الدقيقة عن الإنتاج والإحصائيات المتعلقة بالفلاحة، المساحات المزروعة والخسائر التي يتعرض لها الفلاحون.
- ظاهرة الانتقاء العكسي للأخطار، حيث أن الفلاح يستطيع أن يتنبأ بالسنوات التي يكون فيها المحصول جيدا وبالتالي يلجأ إلى تغطية الأخطار التي يجد نفسه في أمس الحاجة إليها ويحتفظ لنفسه بالأخطار الجيدة، وبذلك تصبح محفظة التأمين غير متوازنة وتكون ممركزة فقط على الأخطار الرديئة.
- انخفاض مستوى النضج الثقافي والاجتماعي والسياسي في مجال التأمين الفلاحي، حيث أن نجاح هذا الأخير يقتضي توفر قدر كافي من النضج من أجل استيعاب وفهم متطلبات نجاح هذا النوع من التأمين.
- النظرة الدينية للتأمين لدى الفلاحين وكذا ارتفاع أقساط التأمينات وعدم توفر المنتجات التأمينية الملائمة لمختلف الأنشطة الفلاحية التي تتناسب مع أنشطة القطاع.
- الاعتماد على الإعانات والتسهيلات التي تقدمها الحكومة عقب كل خطر فلاحي أو كوارث تمس الفلاحين، وهذا ما جعل الفلاحين لا يكترثون لحماية ثروتهم الفلاحية.

خلاصة الفصل:

بعد الدراسة التطبيقية لصندوق التعاون الفلاحي وكالة الوادي، والإطلاع على أهم الأنشطة التي يمارسها، والأخطار التي يقوم بتأمينها خاصة التأمين الفلاحي، وهذا بحكم أن القطاع الفلاحي عادة يكون محاط بعدة مخاطر، لذا السبيل الوحيد والأمثل هو اللجوء إلى التأمين.

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل توضيح آلية التأمين الفلاحي وذلك بالتطرق إلى أهم الشروط العامة الواجب تحققها، وكذلك التطرق إلى عقد التأمين.

كذلك من خلال دراستنا تبين لنا أن نسبة التأمين الفلاحي لا تزال ضعيفة مقارنة مع الرقم الإجمالي للتأمين وهذا راجع لعدة نقاط، لعل أهمها غياب الثقافة التأمينية لدى الفلاحين، إضافة إلى تحمل الدول التعويض في كل مرة تقع فيها حوادث للقطاع، وبالتالي من أجل تحسين مستوى التأمين الفلاحي يجب القيام ببرامج توعية للفلاحين وتفعيل الدور التحسيسي في أواسطهم وترسيخ ثقافة التأمين لديهم من أجل المحافظة على ممتلكاتهم، إضافة لذلك محاولة التنويع في المنتجات التأمينية التي تغطي أكبر عدد ممكن من المخاطر ومنح بعض الامتيازات لصغار المستثمرين في قطاع الفلاحة، إضافة لذلك محاولة إيجاد صيغ لمنتجات تأمين تتوافق مع الشريعة الإسلامية وهذا بحكم أن المجتمع محافظ.

الخاتمة

ملخص الدراسة:

تحتوي دراسة التأمين الفلاحي في الجزائر على فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول من الدراسة إلى نظام التأمين الفلاحي في الجزائر وهذا من خلال التطرق إلى الأسس النظرية للخطر والتأمين والذي يعتبر عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد والذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى، (المادة 619 من القانون المدني) وكذا التطرق إلى الأسس النظرية للتأمين الفلاحي، من خلال التطرق إلى كل الجوانب المتعلقة به وذلك بالتطرق إلى المبادئ، الأهمية، والأشكال المختلفة لهذا النوع من التأمين.

كذلك قمنا بدراسة تحليلية للتأمين الفلاحي في الجزائر وهذا من خلال تشخيص واقع قطاع التأمين في الجزائر وهذا من خلال تحديد المؤسسات المقدمة للمنتج التأميني وتحليل نشاطها التقني من سنة 2000 إلى غاية 2017، أما الفصل الثاني خصص لدراسة الحالة، حيث قمنا بدراسة التأمين الفلاحي على مستوى صندوق التعاون الفلاحي بولاية الوادي.

اختبار الفرضيات:

- من خلال الفصل الأول تمكنا من إثبات صحة الفرضية الأولى، حيث هناك مجموعة من المخاطر التي سوف تعيق لا محالة النشاط الفلاحي وتترتب على ذلك خسارة سوى للفلاحين أو الدولة مما يعيق التنمية على مستوى القطاع الفلاحي، لذا كان من الواجب البحث عن آلية للحد من هذه المخاطر.
- من خلال الفصلين الأول والثاني أثبتنا صحة الفرضية الثانية، حيث يمكن ملاحظة أن هناك عدة أشكال للتأمين الفلاحي والهدف منها تعويض الفلاح أو المستثمر عن الخطر الذي يتعرض له.
- من خلال الفصلين الأول والثاني تم إثبات الفرضية الثالثة، إذ يعد لنظام التأمين الفلاحي أهمية كبيرة، لكن غياب الثقافة التأمينية لدى الفلاحيين كانت سببا في تدني رقم أعمال هذا الفرع.

إن حالة الشك وعدم اليقين من المقدرة على مواجهة الأخطار يكون دافعا للمستأمن في اتخاذ قرار التأمين ضد هذه الأخطار الاحتمالية، ولذلك تظل التغطية التأمينية لهذه الأخطار كل أهميتها وضرورتها، إذ يعتبر التأمين في هذا المجال من أهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال فصول هذه الدراسة إلى عدة نتائج نظرية وأخرى تطبيقية:

– يعتبر التأمين نظام لإدارة الأخطار يهدف إلى تخفيف الحالة المعنوية الغير مواتية التي تلازم المستأمن عند اتخاذ القرارات بتقليل عدم التأكد من نتائجها ويتم ذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتعهد بتحملها في إطار من القواعد الفنية والقانونية.

– يعتبر التأمين كإستراتيجية أمان يعتمد عليها متخذ قرار التأمين (الفلاح) للتخفيف من حالات القلق والخوف والشك من حدوث بعض الأخطار الاحتمالية التي قد يتأتى عنها ضياع ممتلكاته.

– إن حالة الشك وعدم اليقين من المقدرة على مواجهة المخاطر الفلاحية تكون دافعا للمستأمن في اتخاذ قرار التأمين ضد مثل هذه الأخطار.

– أمام المستثمر الفلاحي مجموعة من الخيارات لإدارة المخاطر الفلاحية وكذا مجموعة من السياسات التأمينية التي تختلف من حيث المبادئ والميكانيزمات والأخطار التي تهدف لتغطيتها.

– إن التأمين الذي يكفل ضمان ممتلكات الفلاحين يمنح للفلاح الاستقرار المالي ويشجع بذلك استمرارية القطاع والذي ينعكس مباشرة وإيجابا على سلامة اقتصاد الدولة.

– للحد من آثار المخاطر والأضرار التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية من خلال خدمات التأمين الفلاحي، ألا أنها كانت دون الطموح وتحتاج إلى الكثير من المقومات لاستمراره وتطوره.

– تواجه خدمات التأمين الفلاحي في الجزائر معوقات عديدة، وأهمها يقع في عدم توافر المعلومات الدقيقة عن الأنشطة الزراعية والحيوانية، وعدم دراية الفلاحين بفوائد التأمين، وعدم رغبتهم في تحمل أعباء أضافية واعتمادهم الكبير على الدولة عن طريق الدعم والمعونات والتسهيلات.

– رغم تعدد منتجات التأمين الفلاحي في صندوق التعاون الفلاحي بولاية الوادي إلا أنها لا تلقى قبولا واسعا.

– من خلال تحليلنا لنشاط التأمين في الجزائر، رأينا انه هناك تحسن مستمر هذا التحسن ترجم بحجم الأقساط المحصلة، حيث بلغت سنة 2017 مبلغ 130 مليار دينار.

– للتأمين دور فعال في تغطية المخاطر الفلاحية وهذا من خلال حجم التعويضات شبه المعتبرة والمسددة في إطار تعويض الحوادث حيث بلغت التعويضات خلال سنوات الدراسة 5870 مليون دج ويعتبر هذا المبلغ معتبر نسبيا وهو يبين ويبرز المساهمة الفعالة للتأمين في تغطية مثل هذه الأخطار.

التوصيات:

بناءا على النتائج المتوصل إليها، نحاول تقديم جملة من التوصيات نراها ضرورية وذات صلة بموضوعنا، وهي كالتالي:

– توفير إحصائيات دقيقة عن النشاط النباتي والحيواني في الجزائر، وتشمل كافة المعلومات المتعلقة بها وأنواع الخدمات المقدمة لحمايتها، وتحديد المخاطر والأضرار والخسائر المحتملة بشكل علمي لكل نشاط. واستخدام

بطاقات إحصائية لأنشطة الإنتاج الزراعي وتحديثها بشكل مستمر، وتغذيتها بالمعلومات المستجدة وتأشير المتغيرات عليها، مما يعطي لشركات التأمين الفلاحي القوة والدقة في تحديد المخاطر والتأمين عليها، واحتساب السعر التأميني بشكل دوري وفق المتغيرات التي تحدث في النشاط المعني.

– استكمال الجهود لرفع الوعي التأميني لدى جميع الأطراف ذات الصلة وتشمل مراكز وضع السياسات واتخاذ القرارات والفلاحين بصفة خاصة، كذلك تطوير وتحسين نظام التأمين الفلاحي، والاستفادة من تجارب الدول المختلفة في إعداد نظام متطور يستند على الأسس العلمية والموضوعية في ضبط عملية التأمين، منذ أبرام العقد وحتى دفع التعويض.

– ضرورة إعداد سياسة وطنية للوقاية من المخاطر الفلاحية التي تهدد القطاع في كل سنة، وحادثة حرائق الغابات السنة الماضية أكبر دليل، خاصة في ظل الواقع الحالي الذي تعيشه البلاد وضرورة التوجه نحو القطاع الفلاحي.

– إلزام الشركات بوضع خطط وبرامج لتنمية الوعي التأميني لدى فئة الفلاحيين.

– ضرورة تشكيل لجان متخصصة في قسم التأمين الفلاحي تختص بتأمين المواشي، الدواجن، الثروة السمكية، المحاصيل الزراعية، البساتين والنخيل، الزراعة المغطاة، المضخات والمركبات الزراعية.

آفاق الدراسة:

إن هذه الدراسة تفتح المجال للقيام بدراسات علمية ميدانية متخصصة بشأن المخاطر الفلاحية وآلية تأمينها، كذلك تناول أبعادها وتأثيراتها على القطاع الفلاحي، ويمكن أن تكون المواضيع التالية:

– تقييم جودة خدمات التأمين الفلاحي من وجهة نظر العملاء.

– دراسة التكاليف التأمينية في الجزائر الناجمة عن تغطية الأخطار.

– دور الصناعات الفلاحية الغذائية في تحقيق التنمية الفلاحية المستدامة.

في الأخير نسأل المولى عز وجل أن نكون قد وفقنا في اختيار ومعالجة الموضوع، ولابد من الاعتراف بأنه مهما كانت قوة ومتانة هذه الدراسة في رأينا، فانه قد يعترضها بعض النقائص والأخطاء التي تتطلب مزيدا من الجهد والتركيز والتحليل للوصول بهذا العمل إلى ما هو مرغوب.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

1- الكتب:

- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه, **مبادئ التأمين**, الدار الجامعية, الإسكندرية, مصر, 2006.
- أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، ط3، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1991.
- احمد عبد الله قمحاوي أباظة, **مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار**, ط1, مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية, مصر, 2002.
- أسامة عزمي سلام, شقيري نوري موسى, **إدارة الخطر والتأمين**, ط 1, دار حامد للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2007.
- جورج ريجدا, **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**, ترجمة: محمد توفيق البلقيني, إبراهيم محمد مهدي, دار المريخ للنشر, الرياض, المملكة العربية السعودية, 2006.
- حربي محمد عريقات, سعيد جمعة عقل, **التأمين وإدارة الخطر**, ط 1, دار وائل للنشر, عمان, الأردن, 2008.
- راشد راشد, **التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- رمضان أبو السعود, **التأمينات الشخصية و العينية**، الإسكندرية, مصر, 1999.
- رمضان أبو السعود، **أصول التأمين**، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- طارق عبد العال حماد, **إدارة المخاطر**, الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر, 2003.
- عيد احمد ابوبكر, وليد إسماعيل السيفو, **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن،2008.
- محمد توفيق البلقيني, جمال عبد الباقي واصف, **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**, المؤسسة العربية للعلوم والثقافة, ط1. مصر, 2005.
- محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- محمد صلاح الدين صدقي وآخرون, **التأمينات التجارية والاجتماعية**, مكتبة عين شمس, القاهرة, مصر, 2004.
- مختار محمود الهانس, إبراهيم عبد النبي حمودة, **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**, الدار الجامعية، الإسكندرية, مصر, 2002.
- معراج جديدي, **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2- القوانين والتشريعات:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 65, المرسوم التنفيذي رقم 95-338 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بإعداد قائمة التأمين وحصرها.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, المادة 01 من الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003, المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 13, الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 23, قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011, يتضمن اعتماد شركة التأمين "تأمين لايف الجزائر" شركة ذات أسهم.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 23, قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011, يتضمن اعتماد شركة التأمين "كرامة للتأمين" شركة ذات أسهم.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 23, قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 10 مارس سنة 2011, يتضمن اعتماد شركة التأمين "شركة تأمين الاحتياط والصحة" شركة ذات أسهم.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 15, القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07 – 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات, الجزائر, 2006.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Les Ouvrages:

- Boualem Tafiani Messaoud, **Les Assurances en Algérie**, OPU, Alger, 1987.
- François Couilbaut, **Les Grands Principes de l'assurance,** 3éme édition , Paris.
-Jean Bigot et autre, **traité de droit des assurances**, tome 03, édition Delta , paris.

2– Rapports et Séminaires:

- Ministère de finance, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2001**, Alger 2002.
- Ministère de finance, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2003**, Alger, 2004.
- Ministère de finance, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2005**, Alger, 2006.
- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2007**, Algérie, 2008.
- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2009**, Algérie, 2010.
- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: **Activité des Assurances en Algérie Année 2011**, Alger, 2012.
- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: **Activité des Assurances en Algérie Année 2013**, Alger, 2014.
- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: **Activité des Assurances en Algérie Année 2015**, Alger, 2016.
- CONSEIL NATIONAL DES ASSURANCES « CNA », Alger.